إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٩٥/١٠/٢٧ م.

٢٨ــ١٠ــ١٩٩٥م.

رئيس الــوزراء
الشريف زيد بن شاكر



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٨ جمادى الاخره سنة ١٤١٦ هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ م. العدد ٤٠٨٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

تعديل فقرة من قرار تحديث سيارات الركوب العمومية

● استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الداخلية رقم س-١-٨٦٢٢٧ تاريخ ١٢-١٠-١٩٩٥م المتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ تاريخ ٦-٦-١٩٩٥ بشان تحديث سيارات الركوب العمومية وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١٠-١٩٩٥ الموافقة على تعديل الفقرة الاولى من البند ثانيا من القرار المشار اليه اعلاه بحيث يتم اعتماد سعة المحرك ١ر٦ لتر بدلا من ١٦٠٠ سنتيمتر مكعب .

انشاء مركز جمرك المنطقة الحرة الخاصة اليابانية الاردنية

قرار
صادر عن وزير المالية – الجمارك

● عملا باحكام المادتين ٦ ، ٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، اقرر انشاء مركز جمرك تحت اسم – مركز جمرك المنطقة الحره الخاصه اليابانية الاردنية – اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتفويضه للقيام بالمهام التالية : –

أ – تنظيم ادخال المستلزمات الخاصة بالمشروع وفق البيانات الجمركية الاصولية .

ب – تنظيم وانجاز البيانات الجمركية لكافة منتجات المنطقة الحرة الخاصة حسب الاصول .

ج – القيام بالمهام الموكله اليه استنادا لقانون الجمارك وقانون المناطق الحره والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

وزير المالية – الجمارك
باسل جردانه

تعليمــــات تحويل المركبة مــــن فئة الــى اخــرى
صادرة استنادا لاحكام المادة ــ٢٧ــ فقرة ــجــ من
قانون السير رقــم ــ١٤ــ لسنــة ١٩٨٤

المادة ١ ــ تعرف الفئة ــ بانها مجموعة المركبات التيتتطابق في مواصفاتها العامة وطبيعة استخدامها ــ .

المادة ٢ ــ على مالك المركبة المراد تحويلها من فئة الىاخرى مراجعة ادارة الترخيص للكشف عليها وبيان امكانية التحويل من الناحية الفنية ، شريطة الالتزام بمــا يلي: ــ

أ ــ عدم تغيير مراكز المحاور للمركبة او اضافة ايّ محاور اخــــرى .

ب ــ عدم قص منتصف القاعدة ــ الشاسي ــ الا انه يجوز اجراء عملية القص او التطويــل للجزء الخلفي من القاعدة ــ ومــن خلفة مراكز المحاور شريطة ان يتم الالتزام بالطــــول الاجمالي . وطول الجزء المعلـــق المسمــــــوح بــــــة .

ج ــ لا يجوز اجراء اي تعديل على جهازالتوجيه ، او نقله من جهه الى اخرى .

د ــ ان لا يؤدي التحويل الى اي زيادة في عرض المركبة باكثر من ١٥٪ من العرض الاجمالي للمركبة وحسب مواصــفات الشركةالصانعــــــة .

هـ ــ ان لا يؤدي التحويل الى احداث ايخلل في توازن المركبــــــه .

و ــ التقيد بكافة الشروط والمواصفـــــات الواجب توافرها في فئة المركبه المراد التحويل اليها .

المادة ٣ ــ على مالك المركبة مراجعة دائرة الجمارك واخذ الموافقة المسبقة اذا كان هنالك فرق في الرسـوم الجمركية بين فئة المركبــة والفئة المراد التحويل اليهــــا .

المادة ٤ ــ لا يجوز استعمال المركبة بعد اجراء عملية التحويل قبل فحصها من قبل ادارة الترخيص والتاكد مـــن الالتزام بالشـــروط .

المادة ٥ ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سلامــه حمــــاد

وزيــر الداخليـــة

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٥(١)
تعليمات معدلة لتعليمات الرواتب والعلاوات لأعضاء الهيئة التدريسية
في كلية الدعوة واصول الدين / عمــــان

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الرواتب والعلاوات لأعضــاء الهيئـة التدريسـية في كليـة الدعـوة وأصـول الديـن / عمـان لسـنة ١٩٩٥م) وتقـرأ مـع التعليمـات الاصليــة رقـم (٣) لســنة ١٩٩٠ والتعديلات التي طرأت عليها كتعليمات واحدة يعمل بها من تاريخ ١٩٩٥/١/١٥م.

المادة(٢): تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس في الكلية ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي:

الرتبة او الدرجة أعضاء الهيئة التدريسية	الفئة	السلم		الزيادة السنوية بالدينار
		من	الى	
استاذ	ــ	٣٣٤	٥٧٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٠٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٠٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٠٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٠٦

وذلك اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١م.

المادة(٣):ــ تعدل المادة(٨) من التعليمات الاصلية بحيث تصبح كالتالي

المادة (٨): تصرف للمحاضر غير المتفرغ وللمحاضر المتفرغ زائدا عن نصابه التدريسي عـن كـل سـاعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيمايلي:ــ

أ- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو مستواها (١٨) ثمانية عشر دينارا.
المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو من مستواها (١٥) خمسة عشر دينارا.
المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو من مستواها (١٢) اثني عشر دينارا.
المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة (١٢) اثني عشر دينارا.
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير (٠٩) تسعة دنانير.
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس (٠٨) ثمانية دنانير.

ب – اذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لايحملون مؤهلات علمية أو رتبا جامعية فلرئيس مجلس الامناء أن يحدد مكافأة لهم تتراوح مابين (٨– ١٨) دينارا للمحاضرة الواحدة.

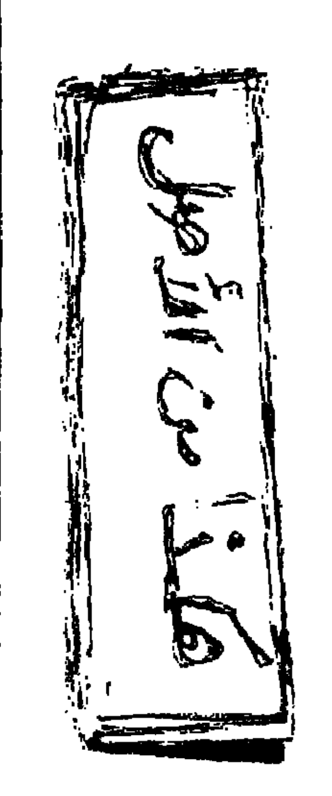
المادة(٤):– تعدل المادة(١٤) من التعليمات الاصلية بحيث تصبح كالتالي:–

المادة(١٤): يصرف لرئيس مجلس الأمناء وكل عضو من أعضاء مجلس الامناء مكافأة قدرها (٢٥)خمسة وعشرون دينارا عن كل جلسة يحضرها هو أو من يقوم مقامه بالوكالة على ألا يتجاوز مجموع مكافآت العضو الواحد عن (٣٦٠) ثلاثمائة وستين دينارا ، علما بأنه قد تم احتساب قيمة هذه الزيادات في موازنة الكلية للعام الدراسي الحالي ١٩٩٤/١٩٩٥م وقد صادق مجلس الاوقاف على هذه الموازنة واعتمدها بقراره رقم ٦/٨/٩٤ تاريخ ٨/١١/١٩٩٤م.

وقد أخذ المجلس بعين الاعتبار أنه قد تم تعديل سلم رواتب وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية وزياداتهم السنوية وتعديل قيمة مكافآت المحاضرات الاضافية بناء على منحة ملكية سامية ابتداء من تاريخ ١/٧/١٩٩٤ ، وانه قد تم تنفيذ ذلك والعمل به بموجب النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٤م المعدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية.

---

(١) أقر مجلس الاوقاف والشؤون والقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٩/١/٩٥) تاريخ ١٥/١/١٩٩٥م.



تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٥(١)
تعليمات معدلة لتعليمات الهيئة التدريسية
لكلية الدعوة واصول الدين / القـــدس

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الهيئة التدريسية لكلية الدعوة وأصول الدين/ القدس لسنة ١٩٩٥) وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة(٢): تعدل المادة(٣٠) من التعليمات الاصلية رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ تعليمات الهيئة التدريسية لكلية الدعوة وأصول الدين / القدس بحيث تصبح كالتالي:–

المادة(٣٠) : أ– مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمجلس أمناء الكلية بتنسيب من مجلس الكلية أن يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الكلية اجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة او لبعض السنة قابلة للتمديد ، بحيث لاتزيد بمجموعها على ثلاث سنوات ، ويشترط في ذلك أن لايمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه التعليمات الا بعد مرور مثلي هذه الاجازة السابقة أو مرور خمس سنوات على انتهاء تلك الاجازة السابقة ، أيهما أكثر.

ب– يستثنى من تحديد المدة ومن شرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزاري.

جـ– لاتعتبر الاجازات بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الكلية لاغراض الترقية والمكافآت والاقدمية.

---

(١) أقر مجلس الاوقاف والشؤون والقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٨/أ/٥/٩٥) تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٥م.

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م (١)

تعليمات مكافآت الباحثين في دائرة الافتاء العام

صادرة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٩) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩م المعدلة بموجب النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦م

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافآت الباحثين في دائرة الافتاء العام) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة(٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية.

الوزارة: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

الوزير: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

المجلس: مجلس الافتاء المنصوص عليه في المادة (٩) من النظام رقم (٢٣)لسنة ١٩٧٩م نظام التنظيم الاداري ا لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

الرئيس: رئيس مجلس الافتاء.

المفتي العام: المفتي العام للمملكة.

المادة(٣): يحدد المجلس اسماء الباحثين الذين يمكن التعاون معهم في اعداد البحوث والدراسات التي تدعو الحاجة اليها.

المادة(٤): أ- يشترط في الباحث أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل.

ب - أن يكون من أهل الاختصاص في الموضوع الذي يطلب منه البحث فيه.

المادة(٥): للمجلس تكليف أي باحث تدعو الحاجة لتكليفه ولو لم يرد اسمه ضمن أسماء الباحثين المشار اليهم في المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة(٦): للمجلس تكليف أكثر من باحث في موضوع واحد مجتمعين أو منفردين.

المادة(٧): تكون البحوث المعدة بطلب من المجلس حقا له وله طبعها وتعديلها ونشرها دون اذن او موافقة باحثها.

المادة(٨): على الباحث تثبيت المصادر والمراجع التي عاد اليها في بحثه ومراعاة شروط البحث العلمي كافة.

المادة(٩): يلتزم الباحث بالمدة التي يحددها المجلس للبحث بدءً وانتهاءً .

المادة(١٠): يعتبر الباحث مستنكفا عن البحث اذا مضى خمسة عشر يوما على بدء المدة المحددة للبحث ولم يشرع فيه.

المادة(١١): لايكون الباحث مستنكفا بطلبه المزيد من الوقت بعد شروعه في البحث ورأى المجلس التمديد لضرورات البحث ويرجع تقدير المدة اللازمة للتمديد الى المجلس.

المادة(١٢): يصرف لكل باحث مكافأة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتزيد على خمسين دينارا للبحث الواحد.

المادة(١٣): يجري تحديد مقدار الاكرامية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه التعليمات بقرار من المجلس بأغلبية الاصوات فيه واذا تساوت يكون الترجيح للجانب الذي فيه الرئيس.

المادة(١٤): للمجلس التنسيب بصرف مكافأة لأي اختصاصي فني يكلف ببحث في العلوم غير الشرعية، يرى المجلس حاجة له لاتتجاوز المكافأة المصروفة لأصل البحث الشرعي.

المادة(١٥): ينسب المجلس للوزارة صرف المكافآت التي يقررها ، ليجري صرفها وفق الأصول المالية المعتمدة.

المادة(١٦): اذا طرأت أية حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

---

(١) أقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بموجب الفقرة(أ) من قراره رقم (٩٥/٨/٦) تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٥م.

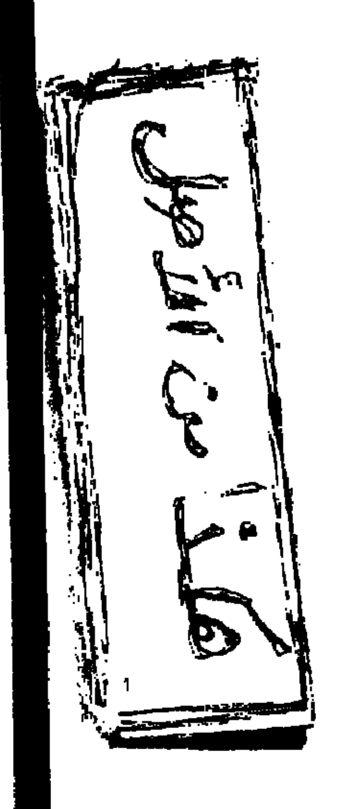
تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م (١)
تعليمات معدلة لتعليمات اكراميات الخطابة والتدريس في المساجد رقم (١١) لسنة ١٩٩٤

المادة(١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اكراميات الخطابة لسنة ١٩٩٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ المشار اليها في هذه التعليمات الاصلية ، كتعليمات واحدة ويعمل بها ابتداء من تاريخ اقرارها.

المادة(٢):- تعدل المادة(٩) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة(و) التالية اليها :

و- تكون اكرامية الدرس غير المذاع او المتلفز في مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين كما هي في الفقرات (أ،ب،جـ،د) من هذه المادة.

(١) أقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات المعدلة بموجب الفقرة(ب) من قراره رقم ٩٥/٨/٦ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٥.



تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ (١)
تعليمات زيارة مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين / عمان

المادة(١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات زيارة مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين/ عمان) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية.

الوزارة: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

الوزير: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

الامين العام: أمين عام وزارة الاوقاف.

المدير: مدير عام مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين.

المسجد: مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين وملحقاته.

المجلس: مجلس ادارة المركز الثقافي الاسلامي في مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين.

السائح: كل شخص غير اردني قدم الى الاردن بقصد السياحة مباشرة او عن طريق مكاتب سياحية.

المادة(٣):- يسمح للسائحين بزيارة المسجد من داخل المملكة او خارجها.

المادة(٤):- يقدم للسائح الذي يزور المسجد الخدمات التالية :-

أ- نشرة تعريفية بالمسجد.

ب- زيارة معالم المسجد بمرافقة الدليل المعتمد من الوزارة.

جـ- تزود السائحات باللباس الساتر عند دخول حرم المسجد.

د- عرض بعض الافلام والسلايدات التي تعرف بالمسجد وبعض الاثار والمعالم الاسلامية في المملكة.

هـ- زيارة المتحف الاسلامي.

المادة(٥):- تحدد مواعيد الزيارة بين الساعة الثامنة صباحا وحتى الحادية عشرة قبل الظهر ومن الساعة الثالثة وحتى الرابعة والنصف عصرا.

المادة(٦):- أ- يستوفى من كل سائح مبلغ دينار ثمنا لنسخة النشرة التعريفية التي تقدم للزائر ومقابل الخدمات التي تقدم اليه أثناء الزيارة.

ب- يجوز التعامل مع المكاتب السياحية المعتمدة من وزارة السياحة على أساس تنظيم زيارة أفواج جماعية من السياح على أن يستوفى بدل الخدمات سلفا من هذه المكاتب.

جـ- يجوز للوزير أو من يفوضه خطيا تقديم نسخة مجانية من النشرة التعريفية للضيوف والوفود الرسمية.

المادة(٧):- يتولى الاشراف على الزيارة ومرافقة السائحين دليل سياحي والمحاسب المعتمد في المسجد.

المادة(٨):- اذا طرأت أية حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

(١) أقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بموجب الفقرة(جـ) من قراره رقم ٩٥/٨/٦ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٥م.

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٥
تعليمات اللوازم العسكرية
صادرة عن رئيس هيئة الأركان المشتركة

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٧٢) من نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لعام ١٩٩٥ أقرر اصدار التعليمات التالية(*):-

الفصل الاول
التسميه والتعاريف

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات اللوازم العسكريه لسنة ١٩٩٥) ويعمل بها من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعني الكلمات والعبارات المعرفه بالماده (٢) من نظام اللوازم العسكريه رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ اينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصه لها في الماده (٢) من نفس النظام ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

المادة (٣) : مع مراعاة ماورد في الماده (٢) من نظام اللوازم العسكريه رقم (٣) لعام ١٩٩٥ تكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لهـا بأدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

النظـام : نظام اللوازم العسكريه رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ واية تعديلات تطرأ عليه .

الجهه المختصه بالشراء:
١. رئيس هيئه الاركان المشتركه او من يفوضه خطيا"
٢. مدير المشتريات ضمن صلاحياته المنصوص عليها بالماده ١٤ من النظام .
٣. لجنه العطاءات المركزيه.

لجنة المشتريات : اي لجنة مشتريات مشكله وفقا" لاحكام النظام .

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المركزيه المشكله وفقـا" لاحكام النظام .

* ينشر الفصل الأول والثاني والثالث والعاشر فقط من التعليمات المشار اليها في الجريدة الرسمية.

اللجنه الفنيه : اللجنه التي تشكلها الجهه المختصه بالشراء أو رئيس لجنة العطاءات المركزيه من الخبراء والفنيين سواء كان هذا التشكيل من العسكريين او ممثلين من دوائر حكوميه مختصه.

مامور التخليص : الشخص الذي يعهد اليه انجاز المعاملات الجمركيه وسائر وثائق الشحن والتخليص مع الدوائر المختصه في الدوله لحساب القوات المسلحه الاردنيه .

صندوق العطاءات : هو الصندوق الذي تحفظ به وثائق العطاءات لحين فتحها رسميا" من اصحاب العلاقه .

المناقـص : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتقدم بعروض لاي عملية شراء .

المتعهـد : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتعاقد معه لتقديـم لوازم او خدمات .

الوحده الطالبه : اي وحده من وحدات القوات المسلحه الاردنيه .

المستودع الرئيسي : المكان الذي تحفظ فيه اللوازم التي ترد للقوات المسلحه الاردنيه ويتم الصرف منه الى المستودعات الفرعيه او الى اي وحده عسكريه لها قيود في المستودعات .

الشروط العامه : شروط الدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين التي ترفق بكل دعوة عطاء .

الشروط الخاصه : الشروط التي تضعها الجهه المختصه بالشراء .

دعوة العطـاء : تتكون من الوثائق التاليه :-

أ. دعوة الدخول في العطاء .
ب. المواصفات للوازم المطلوبه (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات واي ايضاحات اخرى) .
جـ. التعليمات والشروط العامه للعطاءات .
د. الشروط الخاصه للعطاء (ان وجدت)
هـ. متطلبات تاهيل المناقصين (عند الطلب) .

الفصـــل الثانـي
المهـــام والواجبـــات

المــاده (٤) : على الوحده الطالبه ان تتحقق من وجود الحاجه الفعليه لشراء اللوازم المطلوبه قبل ارسال طلب الشراء الى الجهه المختصه بطرح العطاء وتقوم هذه الجهه المختصه بالشراء بما يلي :-

أ. مـراجعـة المواصفات الوارده اليهـا للوازم المطلوب شراؤها للتاكد من انها عامه ودقيقه وواضحه ، ولها ان تستعين بالخبراء والفنيين او اي جهه اخرى للتاكد من ذلك .

ب. التـأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الاصول بالقيمه المقدره للعطاء .

جـ. اعداد دعوة العطاء .

الماده (٥) : للجهه المختصه بالشراءوقبل طرح العطاء وضع الاسس والقواعد الضروريه لتاهيل المناقصين اينما وجد ضرورة لذلك وعليها أن تستعين بذوي الخبره والاختصاص لتحقيق ذلك .

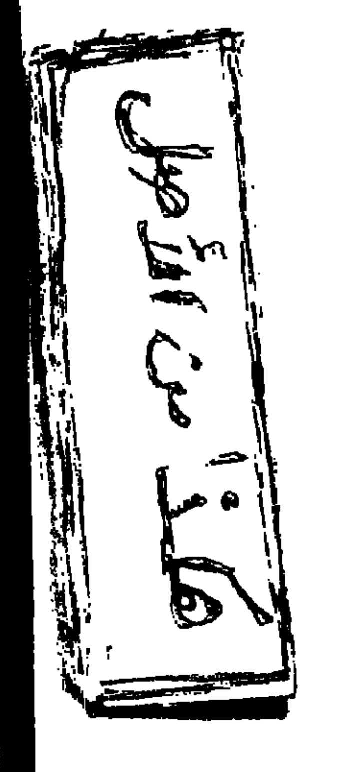
الماده (٦) : يجب ان يشمل الاعلان عن العطاء ايضاحاً عن رقم العطاء ونوع اللوازم وآخر موعد لبيع دعوة العطاء واخر موعد لتقديم العروض وثمن دعوة العطاء وكفالة دخول العطاء واية امور أخرى ترى مديرية المشتريات ضرورة الاعلان عنها .

الماده (٧) : أ. للجهه المختصه بالشراء ان تمدد موعد تقديم العروض لفتره زمنيه مناسبه اذا اقتنعت بذلك ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالها .

ب. تعلن مديرية المشتريات عن العطاء الذي تقرر اعادة طرحه.

الماده (٨) : يتولى امين سر لجنة العطاءات المهام التاليه :-

أ. تدقيق طلبات الشراء التي تعود الى لجنة العطاءات المركزيه والتاكد من انها مستوفية الشروط المطلوبه .



ب. مسؤول عن التدقيق في صحة الاعلانات ونماذج دعوة العطاء ومرفقاتها والتاكد من عدم وجود اخطاء مطبعيه فيها وعليه ان يتاكد من نشر الاعلانات في الصحف قبل موعد فتح المناقصات لمدة لا تقل عن اسبوعين بالنسبه للوازم المطروح عطاؤها محليا" او اربعة اسابيع للوازم التي تستوجب الاستيراد من الخارج وفي حالة اعادة طرح العطاء يتم النشر قبل موعد فتح المناقصات لمدة لا تقل عن عشرة ايام للوازم المطروح عطاؤها محليا" او عشرين يوما" اللوازم التي تستوجب الاستيراد من الخارج .

جـ. تنظيم المناقصات ضمن جداول المفاضله حسب الاصول.

د. تبليغ المتعهدين المحال عليهم العطاء .

هـ. العمل على تحصيل رسوم الطوابع والجامعه من المتعهدين المحال عليهم العطاء حسب قانون الطوابع ورسوم الجامعه عن طريق الدوائر الماليه المختصه .

و. الاحتفاظ بكافة معاملات العطاءات التي ترد الى اللجنه للرجوع اليها عند الحاجه .

ز. ارسال جميع الكفالات الماليه إلى مديرية الدائره الماليه لمتابعتها حسب الاصول ولا يفرج عنها الا بالايعاز من الجهه المختصه بالشراء بعد وفاء المتعهدين بكافة التزاماتهم اتجاه القوات المسلحه الاردنيه باستثناء كفالة دخول العطاء التي تتابع من قبل لجنة العطاءات والجهه المختصه المبلغه بالشراء وتصادر اذا استنكف المتعهد .

ح. المحافظه على سرية المراسلات والمعلومات التي تعهد اليه بما في ذلك دعوة العطاء وحفظ المعلومات .

الفصل الثالث

الشروط العامه للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

أولا : **كفالات وضمانات العطاءات .**

الماده (٩) : **كفالات الدخول في العطاءات .**

على المناقص ان يرفق بعرضه كفالة ماليه على شكل كفالة بنكيه او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات الماليه المرخصه والعامله في المملكه لحساب القوات المسلحه الاردنيه وبقيمة لا تقل عن (٥٪) خمسة بالمائه من قيمة اللوازم الوارده في عرضه او بالقيمه المحدده بدعوة العطاء وان تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوما" من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك صراحة .

الماده (١٠) : أ. تعاد كفالة الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا" لما يلي :-

(١) الى الذين لم تجر الاحاله عليهم بعد اكتساب قرار الاحاله الدرجة القطعيه .
(٢) الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناءا" على طلبهم الخطي .
(٣) الى الذين جرت الاحاله عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ .

ب. اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او لم يقم باتمام المتطلبات اللازمه للتعاقد ورفض التبليغ بقرار الاحاله او الاتفاقيه تصادر الجهه المختصه بالشراء قيمة كفالة الدخول لحساب القوات المسلحه الاردنيه .

الماده (١١) : **كفالات حسن التنفيذ .**

أ. يعتبر المناقص ملتزما" بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكيه او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات الماليه المرخصه والعامله في المملكه بمبلغ

لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائه من القيمه الاجماليه للوازم المحاله عليه او من القيمه التي تقدرها لجنة المشتريات او لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمه ، يقدمها عند تبليغه بقرار الاحاله او الاتفاقيه .

ب. لا تقبل كفالة واحده لاكثر من عطاء ، ويجوز قبول كفالة واحده للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء اذا تضمنت الكفالة نصا" صريحا" بذلك مع مراعاة كفاية قيمة الكفالة .

الماده (١٢) : اذا كانت كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكيه فيجب ان تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفاله غير مشروطه وقابله للتمديد .

الماده (١٣) : تتابع الجهات المختصه صلاحية الكفالات والضمانات للعطاءات ، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك الكفالات والضمانات قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة السريان بالفتره التي تراها مناسبه ، او تحجز قيمة الكفالات وتقيدها امانات لدى الجهه المختصه .

الماده (١٤) : اذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحاله عليه ، او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر ، اوقصر في استبدال اللوازم المرفوضه بأخرى مطابقه فعلى الجهه المختصه بالشراء التي احالت العطاء اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ او اي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الورده بحيث لا يقل ذلك عن (١٠٪) عشره بالمائه من قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ ايرادا" لحساب القوات المسلحه الاردنيه .

الماده (١٥) : تعاد كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن الكفالة من الوحده الـ وكذلك الوثائق الاصوليه المرسله منها الى المديريه المختصه بالشراء التي طرحت العطاء (ضبط الاستلام ، سند ايراد ، او شهادة خطيه لتقديم الخدمه) وتقديم كفالة الصيانه والضمانه من سوء المصنعيه اذا تضمنتها شروط العقد او قرار الاحاله .

الماده (١٦) : **كفالة الصيانه :**

[illegible]دم كفالة الصيانه على شكل كفاله بنكيا او شيك مصدق صادر [illegible] بنك او مؤسسه ماليه [illegible]صه وعامله في المملكه بنسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة بالمائه من قيمة اللوازم المكفوله ، وتعاد [illegible] الكفاله الى المتعهد بعد ان يقوم بكافة الالتزامات المترتبه عليه بموجب كتاب خطي من الوحده الطالبه ، واذا اخل المتعهد [illegible] الصيانه المطلوبه فيحق للجهه [illegible] بالشراء مصادرة [illegible]يمه الكفالة واجراء الصيانه على حساب المتعهد وتحميله فروق الاسعار .

الماده (١٧) : **كفالة الدفعه الاوليه :**

أ. [illegible] هذه الكفاله عند اشتراط المتعهد تقديم دفعه اوليه قبل ارسال البضاعه او [illegible] وتكون قيمة هذه الكفاله مساويه لقيمة الدفعه الاوليه وتطلب من المتعهد عند تبليغه بقرار الاحاله او العقد ولا يتم الافراج عنها الا بناءا" على طلب الوحده الطالبه بعد ان يوفي المتعهد بكافة التزاماته تجاه العقد.

ب. يجب ان لا تزيد قيمة الدفعه الاوليه عن نسبة (١٠٪) من قيمة العقد مهما كان مصدر التسديد وفي الحالات الاضطراريه التي تزيد بها النسبه من (١٠٪) تؤخذ موافقة معالي وزير الماليه قبل ابرام العقد .

الماده (١٨) : **كفالة ضمان سوء المصنعيه :**

أ. تقدم كفالة عدليه لضمان سوء المصنعيه لمدة لا تقل عن سنه بكامل قيمة اللوازم المضمونه مضافا" اليها (١٥٪) خمسة عشرة بالمائه من قيمة الكفاله ، الا اذا ورد غير ذلك في دعوة العطاء.

ب. اذا ثبت سوء المصنعيه فعلى المتعهد استبدال اللوازم بلوازم اخرى جديده خلال شهرين كحد اقصى ، وللجهه المختصه بالشراء فرض غرامه تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجه عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمان من تاريخ تقديم اللوازم الجديده المطابقه .

جـ. واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانه كاملا بموجب قانون تحصيل الاموال الاميريه او اي وسيلة اخرى ، ويصادر (١٥٪) خمسة عشر بالمائه من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايرادا" لحساب القوات المسلحه ويودع الباقي امانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم واي نفقات او ضرر يلحق بالقوات المسلحه الاردنيه.

د. يتم الافراج عن الضمانه بعد انقضاء المده المحدده وعدم ظهور اي سوء مصنعيه وبموجب كتاب خطي من الوحده الطالبه.

الماده (١٩) : تحفظ كفالات وضمانات العطاءات لدى الجهات المختصه في القوات المسلحه الاردنيه .

ثانيا" : **شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين .**

الماده (٢٠) : يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء [illegible] مصدقه عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد اللوازم المطلوبه او الاتجار بها ، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعه والتجاره للتسجيل في السجل التجاري ، ويجوز للجهه المختصه بالشراء ان تطلب ذلك عند بيع اي دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنه الواحده .

الماده (٢١) : يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها وتحدد قيمة دعوه العطاء على الشكل التالي. -

	ثمن نسخة العطاء
اذا كانت قيمة العطاء من دينـــار الى (١٠٠٠)	٥ دنانير
ما زاد على (١٠٠٠) الى (٢٥٠٠٠)	١٠ دنانير
ما زاد على (٢٥٠٠٠) الى (٥٠٠٠٠)	٢٠ ديناراً
ما زاد على (٥٠٠٠٠) الى (٧٥٠٠٠)	٣٠ ديناراً
ما زاد على (٧٥٠٠٠) الى (١٠٠٠٠٠)	٤٠ ديناراً
ما زاد على (١٠٠٠٠٠) فما فـــوق	١٠٠ دينار

المادة (٢٢) : يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ماورد فيها ، واذا لم تكون الوثائق كاملة او وجد نقصاً فيها ، فعليه طلب الوثيقه الناقصه من الجهه المختصه بالشراء التي طرحت العطاء ، ويتحمل النتائج المترتبه على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحه .

المادة (٢٣) : عند التنويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينه او العينات الموجوده لدى الجهه المختصه بالشراء او في اي مكان آخر تحدده دعوة العطاء ، فعلى المناقص معاينة العينه / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ، ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء مطابقه والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلعاً على العينه .

المادة (٢٤) : يعد المناقص عروضه الفنيه والماليه على الجداول والنماذج المرفقه بدعوة العطاء ، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العروض كاملة، ويحق للمناقص بالاضافه الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضروريه لتوضيح عرضه ، وعليه ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس والتلكس لترسل اليه المكاتبات المتعلقه بالعطاء ، وعليه ان يبلغ الجهه المختصه بالشراء خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او بأي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .

المادة (٢٥) : يتم تقديم عروض المناقصات حسبما تطلبه الجهه المختصه بالشراء او وفقاً لما يتم تحديده في دعوة العطاء باحدى الطرق التاليه :-

أ. بالنسبه للوازم التي تحتاج الى تفصيلات فنيه خاصه بها ولجنة فنيه وخبراء فعلى المناقصين تقديم عرض فنـــي وعـــرض مالـــي في مغلفين منفصلين مغلقين بأحكام ويكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العطاء بحـــيث تفـــتح اولاً المغلفات الفنيه وتجري دراستها وتقييمها من قبل الجهه المختصه بالشراء لاختيار العروض المستوفيه للشروط ثم تفتح العروض الماليه للمناقصين الذين تم اختيارهم .

ب. بالنسبه للوازم التي لا تحتاج تفصيلات فنيه خاصه بها على المناقصين تقديم العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد مغلق باحكام يحتوي على المعلومات والوثائق المطلوبه بدعوة العطاء ويتم دراسة هذه العروض وتقييمها معاً من قبل الجهه المختصه بالشراء .

المادة (٢٦) : يقدم المناقص العروض الفنيه والماليه على نسختين متطابقتين منفصلتين مع كفالة الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام الا اذا طلب في دعوى العطاء غير ذلك يكتب عليه اسم الجهه التي طرحت العطـــــاء والعنوان ص . ب .... ، واسم وعنوان المناقص الثـــابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبغير ذلك يحق للجهه المختصه بالشراء ان تهمل العرض .

المادة (٢٧) : يعد المناقص العروض الماليه والفنيه على نسختين متطابقتـــي - (الاصل ونسخة عنها) مطبوعاً او مكتوباً بالحبر بخط واضح خالي من المحو او التعديل او الشطب او الاضافه واذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافه وعليه كتابة السعر والرقم والحرف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافرادي للوحده ولمجموع الوحدات لكل ماده وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبغير ذلك يحق للجهه المختصه بالشراء ان تهمل العرض .

المادة (٢٨) : على المناقص عندما يطلب منه ذلك تقديم البيانات والوثائق الاصوليه بخبرته ومقدرته الفنيه والماليه المتوافره لديه واي متطلبات اخرى ضروريه للتدليل على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء .

المادة (٢٩) : تودع العروض من قبل المناقصين في صندوق العطاءات لدى المديريه المختصه بالشراء والتي طرحت العطاء قبل انتهاء المده المحدده لذلك ويفضل ان يكون قبل آخر موعد بفترة كافيه تجنبا" لاي طارىء وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقا" ، وفي حال عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومات الكافيه الواضحه على العطاء فيحق فتحه من قبل اللجنه المختصه بالشراء لمعرفة محتويات المغلف والعناوين ان وجد لاعادته .

المادة (٣٠) : لا تقبل عروض العطاءات التي ترد للجهه المختصه بالشراء مباشرة برقيا" او بالناسوخ (بالفاكس) او بالتلكس او بالهاتف

المادة (٣١) : أ. لا تقبل العروض غير الموقعه وغير المختومه حسب الاصول او ترد ناقصه او غامضه بشكل لا يمكن من الاحاله .

ب. لا ينظر في العروض والمناقصات المقدمه المخالفه لشروط دعوه العطاء الا في الاحوال التي تكون معالجه النقص الموجود فيها ممكنه دون ان يلحق من جراء ذلك اجحافا" او ضرر في حقوق المناقصين الاخرين وتكون معالجه هذا النقص لمصلحه القوات المسلحه الاردنيه وفي هذه الحاله يتوجب على الجهه المختصه بالشراء تصحيحها واكمال نقصها قبل تسجيلها واجراء المفاضله بين المناقصين .

جـ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضه التي تلبي احتياجات الوحده الطالبه وتتوافر فيها الجوده وبأسعار مناسبه (انسب العروض) وبموافقه خطيه من صاحب الصلاحيه في الشراء .

المادة (٣٢) : على المناقص ان يرفق بعرضه النسخه الاصليه من اي كتالوجات او نشرات او معلومات فنيه او احصاءات تعرف باللوازم المعروضه باحدى اللغتين العربيه او الانجليزيه واذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فيحق للجهه المختصه بالشراء عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك .

المادة (٣٣) : يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبه في دعوة العطاء واذا كانت العينات غير قابله للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبغير ذلك يجوز للجهه المختصه بالشراء عدم النظر بالعرض .

المادة (٣٤) : يجب ان يكون التغليف والتحزيم (PACKING) من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون اي اضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والاكياس ومواد التغليف الاخرى ملكا" للقوات المسلحه الا اذا نص على غير ذلك .

المادة (٣٥) : يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوما" من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد نص صريح بغير ذلك .

المادة (٣٦) : تقبل العروض لتوريد كامل الكميات او بعضها للوازم المطلوبه او لمادة واحده او بضع مواد الا اذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .

المادة (٣٧) : عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد ، واذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالا" (وتعني كلمة حالا" ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد بقرار الاحاله او الاتفاقيه).

المادة (٣٨) : على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشا للوازم المعروضه ومنشا مكوناتها ، وكذلك اسم الشركه الصانعه والماركه والاسم التجاري والطراز (MODEL) والرقم على الكتالوج او النشره الخاصه باللوازم المعروضه .

المادة (٣٩) : أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولا" منفصلا" بقطع الغيار التي تنصح الشركه الصانعه بها للاستعمال لمدة (   ) سنه في ظروف الاستعمال العادي مبينه فيه رقم القطعه كما هو لدى الشركه الصانعه والكميه وسعر الوحده والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاسعار ملزمه للمناقص للمده المذكوره وللجهه المختصه بالشراء كامل الحريه في طلبها ضمن هذه المده بالسعر الوارد في الجدول المذكور ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحاله اصليه وجديده .

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانه وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشرة سنوات) او العمر التشغيلي المتعارف عليه الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك كما ويلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدله بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الاسعار بعد انتهاء الفتره المذكوره في الفقره "أ" من هذه المادة كما هي في بلد المنشا) (ESCALATION CLAUSE) .

المادة (٤٠) : اذا اشتملت دعوة العطاء على علامه تجاريه او مواصفات خاصه لاي لوازم فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات او العلامه التجاريه وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبه ويحق المناقص ان يقدم المواد البديله التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادله لها والتي يمكن ان يؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماه .

المادة (٤١) : يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه ان عرضه لم يقدم بناءاً على علاقة مع مناقص أخر تقدم لمادة او اكثر من المواد الوارده في عرضه وفي جميع الاحوال على المناقص ان يقدم عرضاً واحداً محدداً ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختياريه ووثائق مستقله على ان تتناسب قيمة كفالة دخول العطاء مع قيمة العرض او البديل ايهما أعلى .

المادة (٤٢) : أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار قرار الاحاله من الجهه المختصه بالشراء بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمده عقداً ملزماً.

ب. يضمن المناقص ان تكون المواد المورده جديده (١٠٠٪) خاليه من اي عيوب في الصنع او في الماده ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها الا اذا ورد نص على غير ذلك صراحة في العقد .

المادة (٤٣) : لا يحق للمناقص اذا كان وكيلاً او وسيطاً او ممثلاً لاي شركه اجنبيه او عدة شركات ان يناقص على العطاء لعدة شركات اجنبيه بنفس الماده المناقص عليها وانما يجوز للمناقص ان يتقدم بعرض بالمواد المطلوبه لوكيل او وسيط او ممثل لشركة واحده فقط ضمن نفس العطاء المطروح .

ثالثاً: فتح العروض

المادة (٤٤) : أ. تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المركزيه ويوقع كل عرض من قبلها ، وللجنة قراءة الاسعار الاجماليه لكل عرض.

ب. ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل امين سر لجنة العطاءات ويسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بارقام متسلسله ويسجل فيه قيمة كفالة الدخول ونوعها لكل عرض واي معلومات اخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ويوقع من اللجنه بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالاحرف واي تعديل عليه يجب ان يبرر كتابة ويعزز بتوقيع أعضاء لجنة العطاءات .

جـ. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .

د. اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن (٢) اثنين او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج .

هـ. كما يحق للجنة العطاءات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الوارده الى الصندوق واجراء الدراسه والاحاله اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضه مناسبه.

المادة (٤٥) : أ. تفتح العروض من قبل لجان المشتريات بحضور كامل اعضائها ويوقع على كل عرض من قبلها في مديرية المشتريات او في مكان تواجد اللجنه المختصه بالشراء .

ب. لا تقبل العروض او اية تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .

جـ. اذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن اثنين او اقل من العدد المحتمل فعلى رئيس لجنة الشراء رفع كتاب الى الجهه المختصه بالشراء لتقرير تحديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج .

د. كما يحق للجنة الشراء اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العروض الوارده واجراء الدراسه والاحاله اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضه مناسبه .

الماده (٤٦) : تفتح العروض بالنسبه لعقد الاتفاقيات او عقود مع الشركات الاجنبيه والمحليه والجهات المختصه او استدراج العروض من الجهه المختصه بالشراء وفقاً لما جاء في الماده (٤٤) من هذه التعليمات .

رابعاً: دراسة وتقويم العروض .

الماده (٤٧) : يتم تفريغ العروض المقدمه للعطاء على الجداول المخصصه لذلك.

الماده (٤٨) : لا ينظر في اي عرض غير معزز بكفالة دخول العطاء

الماده (٤٩) : تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمه للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقاً لمايلي :-

أ. تدرس العروض من الناحيه الفنيه بحيث تحدد المعايير الفنيه وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبه على جدول يعد لهذه الغايه وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .

ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين الماليه والفنيه ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

جـ. تبدأ الدراسه بالعرض الذي يقدم ارخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمه .

د. اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجوده توصي اللجنه الفنيه بالاحاله على مقدم ارخص الاسعار .

هـ. تتم مقارنة اسعار العروض للوازم المطلوبه في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارخص المطابق على ان [illegible] قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب [illegible] في دعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات وقطع الغيار [illegible] العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه .

و. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسه استمرار توافر قطع الغيار والصيانه واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

ز. يراعي عند الدراسة فارق السعر [illegible] المنوح للمنتجات المحليه المحدد من قبل مجلس الوزراء .

الماده (٥٠) : السعر الذي [illegible] المناقص للوازم المطلوبه اما ان [illegible] من كافة الرسوم والضرائب والضريبه العامه على المبيعات واية ضرائب اخرى تفرضها الدوله او ان يكون غير معفى من كافة الرسوم والضرائب .

الماده (٥١) : في حالة وجود خطأ في العرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحده هو المعول عليه اما اذا وجد اكثر من سعر للوحده الواحده فيعرض الامر على لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء للبت فيها حسب القرائن الداله ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الادله وفي حال الاختلاف بين القيمه بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الاقل الا اذا وجدت الجهه المختصه بالشراء قرائن كافيه لاعتماد السعر الاعلى وقبل اعداد جدول المفاضله .

الماده (٥٢) : اذا تساوت المواصفات والاسعار والشروط والجوده المطلوبه يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافيه ثم المقدم للمنتجات المحليه ثم المناقص المقيم في المملكه بصورة دائمه ثم مدة التسليم الاقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الوحده الطالبه .

الماده (٥٣) : تراعي لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء قبل الاحاله كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبه وسمعته التجاريه والتسهيلات التي يقدمها أوالخدمه التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانه وقدرته الماليه ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .

خامسا" :احالة العطاءات

المادة (٥٤) : تتم احالة العطاءات من قبل الجهه المختصه بالشراء مع بيان الاسباب على الفائزين وفقا" لما يلي : –

أ. الارخص المطابق : اذا كان ارخص العروض يتضمن الجوده اللازمه في اللوازم المطلوبه ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .

ب. ارخص المطابق : اذا كان هناك عروض مخالفه وعروض مطابقه تستبعد العروض المخالفه وتتم الاحاله على ارخص العروض المطابقه.

جـ. الجـــودة : للجنه العطاءات او الجهه المختصه بالشراء في حال تقديم عروض مطابقه للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح ان تشتري الاجود اذا رأت ان السعر مناسبا" .

د. الانســب : للجنة العطاءات او اي جهه مختصه بالشراء في حال وجود مخالفات في كافة العروض المقدمه ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجوده والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنه ان ذلك لصالح القوات المسلحه .

هـ. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذا النظام على ان يكون مبررا" بشكل واف .

المادة (٥٥) : تحتفظ لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحا" بصورة كافيه تمكن من الاحاله او يحتمل اكثر من تفسير .

المادة (٥٦) : للجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء ان تحيل من اي عرض ماده او اكثر من المواد المعروضه واي جزء منها الا اذا اشترط المناقص غير ذلك وللجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمه اليها كما انها غير ملزمه بالاحاله على مقدم اقل الاسعار دون ذكر الاسباب .

المادة (٥٧) : للجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء ان تنقص او تزيد الكميات المطلوبه في دعوة العطاء قبل الاحاله دون الرجوع الى المناقص او بعد الاحاله بموافقة المتعهد على الا يتجاوز مجموع الزياده او النقصان عن (٣٠٪) سواء كان قبل الاحاله او بعدها .

المادة (٥٨) : يجوز للجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء ان تستبعد اي عرض من مناقص سبق وان اهمل او قصر او انتحل صفة تمثيل مؤسسه او شركه او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسه او شركه اردنيه او اجنبيه.

المادة (٥٩) : تهمل لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامه والشروط الخاصه واحكام نظام اللوازم العسكريه المعمول به او اذا كان مقدمه غير كفؤ او غير مؤهل او اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمده التي حددتها لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء .

المادة (٦٠) : اذا كان هناك تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامه وبين الشروط الخاصه فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصه .

المادة (٦١) : تكون المواصفات المذكوره في دعوة العطاءات او قرار الاحاله الحد الادنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمه مواصفات دعوة العطاء او قرار الاحاله الا اذا تفوقت عليها .

المادة (٦٢) : اذا تبين للجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء ان الاسعار المعروضه عليها مرتفعة او غير مناسبه فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانيه او ان تلجا الى الشراء عن طريق استدراج عروض او بالمفاوضه وفقا" لاحكام النظام كما ويحق لها ان

تصرف النظر عن الشراء كليا" او جزئيا" وعند اعادة الطرح للمناقص الذي سبق وان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة (٦٣) : تدقق لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء على العطاءات والجداول الفرعيه وتتم مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبه اما العينات فتتم مطابقتها بالنسبه للون والشكل والماده ولها ان تحيل العينات للفحص المخبري .

المادة (٦٤) : بعد التصديق على قرار العطاء المقبول يعتبر القرار قطعيا" وعلى أمين السر ان يبلغ من تقررت الاحاله عليهم بقبول عطاءاتهم ،واعاده كفالات دخول العطاء علي من تقرر عدم الاحاله عليهم دون ذكر الاسباب

المادة (٦٥) : تحتفظ لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء بحقها في الغاء اي دعوة عطاء في اي وقت او في اي مرحله دون بيان الاسباب ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمه اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها في اي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء اي التزامات ماديه او غير ماديه مقابل ذلك .

سادسا : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات والجهه المختصه بالشراء .

المادة (٦٦) : على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال اجراءات العقد الخاص بقرار الاحاله (تقديم كفالة حسن تنفيذ ودفع رسوم الجامعه والطوابع القانونيه وتوقيع الاتفاقيه والتبليغ بالاتفاقيه من قبل الجهه المختصه بالشراء) .

المادة (٦٧) : يعتبرتبليغ المتعهد والتوقيع على قرار الاحاله والاتفاقيه اعترافا" منه بانه مطلع على كافة محتويات قرار الاحاله والاتفاقيه وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما" تاما" بمحتوياتهما ومضمونهما .

المادة (٦٨) : اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تأخر في تقديم اللوازم المحاله عليه فللجنة العطاءات او الجهه المختصه بالشراء شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلا" عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر أخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الاسعار والنفقات الاضافيه واي خساره او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالقوات المسلحه الاردنيه دون الحاجه الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

المادة (٦٩) : يرفع المتعهد اللوازم المرفوضه على نفقته خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما" من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجوده فيه الا اذا اقتضت الضروره الصحيه او الامنيه رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد المحدده له والا يعتبر متنازلا" عنها للقوات المسلحه الاردنيه ولها الحق بالرجوع عليه بنفقات الرفع او الاتلاف .

المادة (٧٠) : يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعه المخزنه عن كل يوم تاخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضه كاجور تخزين وارضيه .

المادة (٧١) : <u>غرامات المتعهدين في حال التأخير في التسليم .</u>

أ. تحصل غرامه التاخير في التسليم بمعدل (٠,٠٠١) واحد بالالف من قيمة المواد المتعاقد عليها (قيمة المواد المتاخره) عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم مهما بلغت قيمة التعهد الا اذا حددت نسبة معينه في التغريم عن كل يوم تاخير في شروط العقد على الا تقل قيمة الغرامه عن (٢٠) عشرون دينارا" كحد ادنى مهما بلغت قيمة التعهد وعلى اساس المعادله التاليه:

- (قيمة المواد التي تاخر المتعهد في توريدها X نسبة التغريم عن كل يوم تأخير X عدد ايام التأخير)

ب. تفرض غرامه التاخيرفي التسليم التي تزيد عن مبلغ (١٠٠٠) دينار من قبل رئيس هيئة الاركان او من يفوضه بتنسيب من الجهه المختصه بالشراء مهما بلغت قيمة التعهد واذا قلت قيمة الغرامه عن مبلغ (١٠٠٠) دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحيه في الشراء مهما بلغت قيمه التعهد.

المادة (٧٢) : **غرامات المتعهدين في حال المخالفه من قبل المتعهدين في المواصفات والشروط**

أ. تفرض غرامة المخالفه في المواصفات من قبل رئيس هيئة الاركان او من يفوضه حسب نسبة الضرر المادي (مستأنسا" بتقرير فني من المختبر الصناعي العسكري او اي مختبر معتمد) وتوصية مدير الوحده الطالبه مهما بلغت قيمة التعهد .

ب. في حال قبول المواد غير المطابقه للمواصفات والشروط يتم استلام اللوازم بموافقه خطيه من رئيس هيئه الاركان المشتركه او من يفوضه مقابل تخفيض عادل في الثمن مع فرض الغرامه المقرره على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحه الاردنيه .

المادة (٧٣) : يحرم اي متعهد ارتكب اكثر من مخالفه واحده في التسليم او مخالفه في المواصفات من الدخول في مناقصات وعطاءات القوات المسلحه الاردنيه لمدة لا تتجاوز السنه الواحده بناءا" على تنسيب من الجهه المختصه بالشراء الى رئيس هيئة الاركان. فاذا تكررت مخالفاته بعد ذلك يتم التنسيب الى الوزير بأخذ موافقته على ان يحرمه كليا" من الدخول في عطاءات ومناقصات وفي الحالتين تبلغ الجهات المختصه بالشراء خطيا" بذلك وعلى الجهات المختصه بالشراء تنفيذ ذلك .

المادة (٧٤) : يتم فتح سجل لدى المديريه المختصه بالشراء لمخالفات المتعهدين ويتم ادامته باستمرار .

سابعا : العينـــــــات.

المادة (٧٥) : يحق للجهه المختصه بالشراء ولجنة العطاءات ان تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصوره بماركة واحده او مصنع واحد وفي هذه الحاله توضع في مكان معين لدى الجهه المختصه بالشراء ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها .

المادة (٧٦) : يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينه ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه او ان يحددوا الصفه المقدمه من اجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم .

المادة (٧٧) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحاله في المكان المعد الذي تحدده الجهه المختصه بالشراء التي احالت العطاء بعد ختمها بخاتم وتوقيع الجهه المختصه بالشراء وذلك لمقارنتها باللوازم الموروده عند الاستلام .

المادة (٧٨) : ترد العينات المقدمه من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا" خلال اسبوعين من تاريخ الاحاله القطعيه و لا تكون الجهه المختصه بالشراء مسؤوله عن فقدها او تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الاحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبه بهذه العينات اذا لم يطالب بها خطيا" خلال شهرين من الاحاله الخطيه وتدخل في قيود القوات المسلحه حسب الاصول الا اذا قدمت اسباب خطيه مقنعه فيجوز ان ترد بقرار من الجهه المختصه بالشراء خلال مدة اقصاها (٣) ثلاثة اشهر من ادخالها القيود .

المادة (٧٩) : لا ترد العينات التي تم استهلاكها او اجراء الفحوصـــات المخبريه عليها الى المتعهدين .

المادة (٨٠) : تحدد الجهه المختصه بالشراء طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها واعادتها .

ثامنا" : **فحص اللوازم واستلامها**

المادة (٨١) : تستلم اللوازم من المتعهدين وفقا" للمواصفات والشروط الوارده في قرار الاحاله او الاتفاقيه والعينات المعتمده والمذكوره فيه .

الماده (٨٢) : تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعه لاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الحكومه ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي او القياس لهذه اللوازم الا اذا ورد نص على غير ذلك .

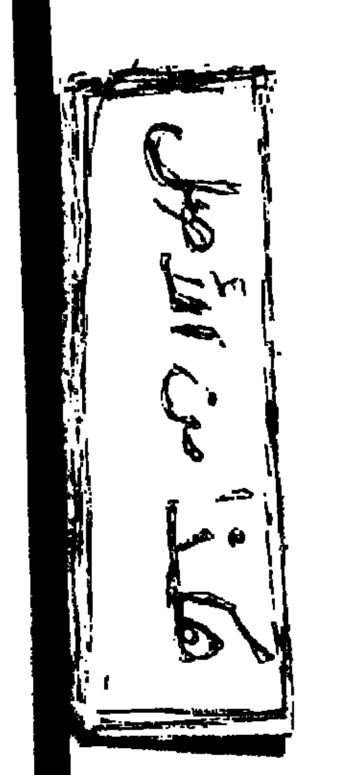
الماده (٨٣) : تخضع المواد المطلوبه للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشارك في لجنة الاستلام خبير فني اذا دعت الحاجه لذلك وتخضع للفحص المخبري اذا نص قرار الاحاله او العقد على ذلك وعلى المتعهد دفع رسوم الفحص المخبري عندما يطلب منه ذلك .

الماده (٨٤) : أ. يتم فحص اللوازم لدى المختبر الصناعي العسكري واية مختبرات معتمده يتفق عليها بين الطرفين واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات التي تحددها الجهه المختصه بالشراء او لجنة الاستلام ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حال مخالفة اللوازم المورده وعدم قبولها.

ب. تعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادره عن المختبر الصناعي العسكري نافذه وقطعيه ، وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفان لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد ، وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد .

جـ. بالنسبه للوازم التي لا توجد امكانيات لفحصها لدى المختبر الصناعي العسكري حيث يتم فحصها لدى اي مختبر معتمد أخر وفي حال الخلاف على نتائج الفحص المخبري يتم تطبيق ماجاء في الماده (٨٤ ،ب) .

الماده (٨٥) : ترفض لجنة الاستلام اي لوازم غير مطابقه للمواصفات او لشروط العقد على انه يجوز للجهه المختصه بالشراء قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبه مقابل تخفيض عادل في الثمن على ان تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالقوات المسلحه الاردنيه من جراء المخالفه في المواصفات .



تاسعا" : القوه القاهره

الماده (٨٦) : أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبه على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التاخير أو عدم الوفاء بسبب القوه القاهره .

ب. في كل الاحوال عند وجود قوه قاهره على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهه المختصه بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التاخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمده .

جـ. تكون القوه القاهره المؤقته من مبررات التاخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوه القاهره الدائمه من مبررات عدم الوفاء .

الماده (٨٧) : تنظر الجهه المختصه بالشراء في القوه القاهره من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد .

عاشرا" : صندوق العطاءات

الماده (٨٨) : تحتفظ لجنة العطاءات المركزيه بصندوق له ثلاثة اقفال على الاقل يحتفظ كل من رئيس اللجنه وثلاث اعضاء منها بمفاتيح ويقوم المناقصون او مندوبيهم بايداع العروض في الصندوق من خلال فتحه فيه يمكن اغلاقها بلسان خاص ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطيه موقعه ومختومه تودع في الصندوق قبل انتهاء أخر موعد لتقديم العروض .

الفصل العاشر

تعليمـــات متفرقـــه

المادة (١٢٠) : يجوز اجراء تعديل على قرار الاحاله او الاتفاقيه بقرار لاحق خاضع للتصديق اذا كان هناك خطأ" مطبعيا" او سقط سهوا" في طباعة الارقام او تفقيطها بالاحرف والكلمات مما أدى الى زياده او نقصان في قيمة قرار الاحاله او الاتفاقيه بشكل عام .

المادة (١٢١) : للجهه المختصه بالشراء الحق في تحديد الجهات التي يرى ان توزع لها دعوة العطاء بدون مقابل .

المادة (١٢٢) : يطبق بحق المتعهد صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركه في حال اخلاله بالعقد او قرار الاحاله المبين في الملحق (أ) المرفق بهذه التعليمات ، ويسمى بالملحق (أ) الذي يجب ان يوقع عليه المتعهد عند تبليغه بقرار الاحاله او العقد.

المادة (١٢٣) : لا يتم التصرف بالاسلحه والذخائر والمتفجرات واية لوازم اخرى مصادرة مهما كان نوعها الا بموافقة رئيس هيئة الاركان المشتركه او من يفوضه.

المادة (١٢٤) : عند مباشرة اي عملية شراء يجب التاكد من توفر المخصصات الماليه الكافيه للتسديد .

المادة (١٢٥) : يبين على مستند الالتزام في حال الشراء من مصادر اجنبيه وبعد ان تتم الاحاله اذا كان الشراء (F.O.B) ما يلي :-

أ. قيمة المواد .
ب. نوع العمله .
جـ. ٥٪ اجور شحن وتامين .
د. ٣٪ احتياط فروق اسعار .

المادة (١٢٦) : مستنـدات الالتــزام :
يتم رصد المبالغ الماليه المخصصه لغاية شراء مواد بكميات وانواع ومواصفات محدده ومن احد بنود الموازنه الماليه المتكرره وبنود الواردات الخاصه وبند الامانات في مستند التزام ليتم بموجبه تحديد قيمة هذه المواد قبل شرائها وفيما يلي انواع مستندات الالتزام :-

أ. مستند التزام اجنبي . يرصد بموجبه مبالغ ماليه لشراء لوازم من مصادر اجنبيه .

ب. مستند التزام محلي . يرصد بموجبه مبالغ ماليه لشراء لوازم من الاسواق المحليه .

جـ. مستند التزام بين الوحدات يرصد بموجبه مبالغ ماليه لشراء لوازم وحدات القوات المسلحه الاردنيه او الدوائر الحكوميه .

المادة (١٢٧) : عدم توقيع اي عقود او اي التزامات على حساب مستندات التزام مرصوده في سنوات سابقه .

المادة (١٢٨) :

أ. يرسل نسخه من كتاب تشكيل لجنة الشراء الى رئيس ديوان المحاسبه مهما كانت قيمة الشراء .

ب. على الجهه المختصه بالشراء ارسال نسخه من كتاب تشكيل لجنة الشراء الى رئيس فرع المراقبه ديوان المحاسبه اذا كانت قيمة الشراء اكثر من (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

جـ. يجوز لديوان المحاسبه ارسال مندوب لحضور اجتماعات لجان الشراء دون ان يكون له حق التصويت ولا يترتب على غيابه اثر على قانونية القرارات التي تصدرها لجان الشراء .

د. يدعى مندوب ديوان المحاسبه للاشتراك كمراقب في لجان الاستلام والمعاينه والاتلاف والبيع ومعادلات التصنيع والكشف .

المادة (١٢٩) : يجوز للجهه المختصه بالشراء استدعاء اي مناقص للاستفسار منه عن اي معلومات في عرضه ويدون ذلك خطيا" ويكون رد المناقص خطيا" على ذلك.

المادة (١٣٠) : تقوم الجهه المختصه بالشراء بما يلي :-

أ. تنظيم سجل للعطاءات المطروحه لكل سنه بأرقام متسلسله .

ب. فتح ملف خاص لكل عطاء او اتفاقيه مع كافة المعلومات المتعلقه بدعوة العطاء .

جـ. اعداد سجل سنوي مجلد بجميع العطاءات وقرارات الاحاله والاتفاقيات .

المادة (١٣١) : لمدير المشتريات او الجهه المختصه بالشراء تشكيل لجان معادلة تصنيع المواد الاوليه التي تدخل في تصنيع المنتجات المحليه المشتراه بموجب عقود واتفاقيات وقرارات احاله من السوق المحلي ويشارك في هذه اللجان منــــدوب من وزارة الماليــــه /الجمارك ووزارة الصناعه والتجاره ومراقب من ديوان المحاسبه ومندوب من المختبر الصناعي العسكري واي مديريه معنيه بذلك بالاضافه الى اي خبير في هذا المجال ويتم اعتماد هذه المعادلات من قبل مدير المشتريات او الجهه المختصه بالشراء ووزارة الماليه / الجمارك ليتم اخذ الاعفاءات الجمركيه بموجبها .

المادة (١٣٢) : اعتبارا" من تاريخ العمل بهذه التعليمات تلغى اي تعليمات او نصوص تتعارض مع هذه التعليمات .

حرر بتاريخ ٢٣/ جمادى الاولى ١٤١٦ هـ

الموافق ١٧/١٠/١٩٩٥

الفريق أول الركن

رئيس هيئة الأركان المشتركــــه

عبدالحافظ مرعي الكعابنــــه

الملحق (أ) صلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركه اذا اخل المتعهد بأي شرط من شروط العطــــــاء .

اذا اخل المتعهد او اي من المتعهدين بأي شرط من الشروط الوارده في قرار الاحاله وشروط العطاء او عجز عن تقديم اللوازم المحاله عليه كلها او اي جزء منها او تأخر عن ذلك التقديم في المواعيد والمدد المتفق عليها في تلك الشروط فيحق لرئيس هيئة الاركان المشتركه للقوات المسلحه الاردنيه او من ينيبه اتخاذ الاجراءات التاليه مجتمعة او منفرده دون سابق انذار او اخطار مهما كانت اسباب الاخلال او التأخير :-

أ. فسخ التعهد ومصادرة التامين او اي جزء منه .

ب. شراء اللوازم كلها او ما يتأخر شراؤه منها من الاسواق المحليه او الاجنبيه بالاسعار المناسبه التي يرتأيها رئيس هيئة الاركان المشتركه للقوات المسلحه الاردنيه او من يمثله بشرائها بهذه الطريقه بالاضافه الى كافة النفقات التي تكبدتها الخزينه بما في ذلك نفقات اللجان واجور النقل .

جـ. فرض غرامه ماليه (حسب ما يراه مناسبا") عن كل يوم يمر دون تقديم اللوازم او اي جزء منها بعد انقضاء الوقت المعين او الموعد المحدد في قرار الاحاله وشروط العطاء لتقديم تلك اللوازم او اي جزء منها وذلك الى يوم تقديمها من قبل المتعهد او الى يوم حصول السلطات الرسميه المختصه عليها بطريق الشراء بالصوره المنصوص عليها في هذه الفقره . ومن المتفق عليه ان المبلغ المذكور يمثل القيمه الحقيقيه للعطل والضرر اللذين ينجمان عن التأخر في تقديم اللوازم او اي جزء منها ويشترط في ذلك كله ان قبول السلطات الرسميه المختصه لتلك اللوازم او اي جزء منها وتسليمها متأخره عن الوقت او الموعد المتفق عليه اصلا" وكذلك فسخ التعهد او شراء اللوازم او اي جزء منها بالطريقه المنصوص عليها في هذه الفقره لا ينفي وقوع العطل والضرر وبالتالي فان ذلك كله لا ينقص من حق رئيس هيئة الاركان المشتركه للقوات المسلحه الاردنيه او من ينيبه في تضمين المتعهد قيمة العطل والضرر وترتيبه عليه بالواقع اليومي المحدد والمتفق عليه اعلاه .

د. حجز اي مبلغ يترتب بذمة المتعهد بموجب هذه الماده بكافة فقراتها تحصيلا" مباشرا" اما بخصمه من مبلغ التامين او من اي جزء منه بقي بعد المصادره او من اي مبلغ أخر للمتعهد موجود لدى القوات المسلحه الاردنيه له لاي سبب من الاسباب او من المصدرين معا" .

هـ. بالرغم مما ورد في البنود السابقه وخاصة البند (جـ) من الماده السابقه وبدون الاجحاف بحقوق رئيس هيئة الاركان المشتركه للقوات المسلحه الاردنيه المنصوص عليها في تلك البنود فان لرئيس هيئة الاركان المشتركه ان يوافق على تسلم اللوازم المحاله على المتعهد او اي جزء منها والتي تبين لرئيس هيئة الاركان المشتركه ان فيها او في بعضها اختلافا عن العينه او المواصفات المتفق عليها ضمن حدود قناعته بان ذلك الاخلال لايمنع من التسليم ايفاء لغايات سلطات القوات المسلحه الارنيه من تلك اللوازم ومقابل ذلك يحق لرئيس هيئه الاركان المشتركه للقوات المسلحه الاردنيه حق خصم نسبه مئويه من قيمة اللوازم التي تم تسليمها بهذه الطريقه دون ان يكون للمتعهد حق الاشتراك في تقديرتلك النسبه اوالاعتراض عليها. ومن المتفق عليه ان المبلغ المخصوم في هذه الحاله يعتبر بمثابة بدل عطل وضرر للقوات المسلحه الاردنيه من ذلك الاخلال .

تعليمات رقم " ٢ " لسنة ١٩٩٥

تعليمات لنظام الاشغال العسكريه للقوات المسلحه الاردنيه

صادرة بالاستناد الى الماده (١٨)

من نظام الاشغال العسكريه للقوات المسلحه الاردنيه رقم (٤) لسنة ١٩٩٥

الماده ١، تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشغال والخدمات الفنيه للقوات المسلحه الاردنيه) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه.

<u>الفصل الاول</u>

<u>تعاريف</u>

الماده ٢، أ. مع مراعاة احكام الفقره (ب) من هذه الماده يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

<u>النظام:</u> نظام الاشغال العسكريه رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ وأية تعديلات تطرأ عليه أو اي نظام يحل محله.

<u>الموازنه:</u> الموازنه الماليه المتكرره للقوات المسلحه.

<u>وثائق العطاء:</u> جميع الوثائق المتعلقه بالعطاء وتشمل دعوة العطاء والشروط العامه والخاصه والمواصفات والمخططات والعقد المبرم بشأنه وأي أوراق أخرى مرتبطه بالعطاء.

<u>دعوة العطاء:</u> الاعلان في الصحف او الدعوات الموجهه للمقاولين أو المستشارين وشروط المناقصه ومرافقاتها.

<u>التقييم:</u> التحقق من توفر الشروط الموضوعه في دعوة العطاء لدى المناقص في ضوء دراسه العرض الفني المقدم منه في عرض المناقصه.

<u>التأهيل:</u> التحقق من توفر الاسس المطلوبه لدى المتقدمين للتأهيل وفقا" للنماذج المعتمده بما فيها قدراتهم الفنيه وأمكاناتهم الماليه والاداريه وحجم ألتزاماتهم ومقدرتهم عى الاداء.

<u>اللجنه:</u> لجنة عطاءات الاشغال العسكريه.

<u>المديريه المختصه:</u> (مديرية سلاح الهندسه الملكي ومديرية هندسة المطارات / سلاح الجو).

<u>المدير المختص:</u> مدير سلاح الهندسه الملكي، مدير هندسة المطارات.

ب. تعتمد التعاريف الوارده في النظام وبالشروط العامه للعقد لغايات تطبيق هذه التعليمات.

الفصل الثاني

اعداد وتنظيم وثائق العطاء

الماده ٣، أ. ترسل الوحده أو التشكيله المعنيه الى المديريه المختصه كتابا" تحـدد الاشغال أو الخدمات الفنيه المطلوبه لاتخاذ ما يلزم من أجراءات من قبـــل المديريه المختصه .

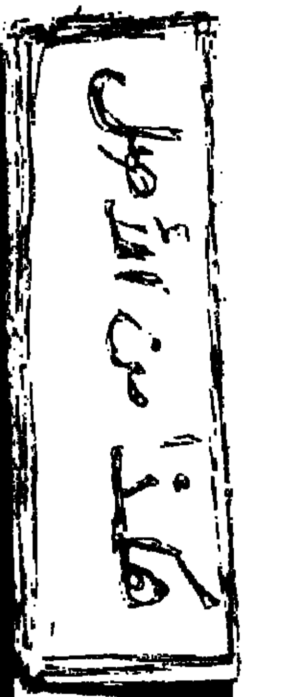
ب. يتوجب على المديريه المختصه قبل طلب طرح أي عطاء أن تقــوم بجمع المعلومات وأعداد التصاميم والمخططات و المعلومات الفنيه المطلوبـــه حسب الاصول .

جـ. تقوم المديريه المختصه بأعداد الدراسات الاوليه لتقدير الكلفه الاوليـه ويتم رفعها للجهات المسؤوله لاخذ الموافقه المبدئيه(الطرح كعطاء ، الاشغال المباشره).

د. في حالة الموافقه على طرح العطاء ورصد المبلغ اللازم يتم استكمـال الاجراءات من قبل المديريه المختصه وذلك باعداد المخططات وأية معلومـات ضروريه ومن ثم تحويلها الىاللجنه في حالة طرح العطاء عن طريقها لتقــوم اللجنه باستكمال الاجراءات المتعلقه بأعداد وثائق العطاء وطرحه أو التنسيـب بتشكيل لجنة أحاله من قبل نفس المديريه وفقا" لاحكام النظام .

الماده ٤، أ. تشمل وثائق عطاء الخدمات الفنيه على المعلومات والبيانات التاليـــه بالاضافه الى أي متطلبات أخرى يحددها صاحب العمل (القياده العامه للقـوات المسلحه الاردنيه) في دعوة العطاء.

(١) وصف عام للمشروع مع جدول متطلبات المديريه والغايه من تصميـم المشروع وتحديد مراحل العمل المختلفه فيه.



(٢) مخططات الاراضي ومخططات التنظيم بالنسبه لمشاريـــع الابنيه والمخططات العامه بالنسبه للمشاريع الاخرى وكذلك قــرارات الاستمـلاك وأي متطلبات اخرى بهذا الخصوص .

(٣) حدود الكلفه التي يجب أن يعمل ضمنها المصمم بالنسبـــه لتكاليف المشروع المنوي تصميمه.

(٤) الشروط التعاقديه ومسودة العقد وطريقة تقديم العـــروض.

(٥) طريقة تحديد مدة أنجاز العمل وبدل الاتعاب ومقدار الكفـالات الماليه المطلوبه.

ب. تشمل وثائق عطاء الاشغال على البيانات والمتطلبات المدرجه أدنـــاه بالاضافه الى أي متطلبات أخرى يحددها صاحب العمل(القياده العامه للقــوات المسلحــه الاردنيه) في دعوة العطاء.

(١) <u>وصف المشروع</u>: على ان يتضمن المعلومات الاساسيه عن طبيعة المشروع وعناصره وحجمه وموقعه لأي نوع من الاشغـــال التاليـــه:

(أ) <u>مشاريع الابنيه</u>: بيان عدد الابنيه والطوابــــق ومساحاتها وأي منشآت أخرى ملحقه بها وكذلك أشغال الموقع والخدمات .

(ب) <u>مشاريع الطرق</u>: بيان نوع الطريق وطوله وعرضـه وعدد مساربه ونقطتي البدايه والنهايه له ومنشآت التصريـف والجسور والتقاطعات.

(جـ) المشاريع الاخرى: تحدد المعلومات الخاصه بــاي مشروع منها حسب طبيعته.

(٢) تعليمات المناقصه: وتتضمن الارشادات والشروط الـــتي يطلب الى المناقصين التقيد بها حول كيفية تقديم العروض ومقـــدار كفالة دخول العطاء والمعلومات الاساسيه عن المقاول وسجلاته ومـــا يتوجب أرفاقه بالعرض من معلومات ووثائق واي بيانات أخرى.

(٣) الشروط العامه لعقد المقاوله: وهي الشروط المبينه فـــي دفتر عقد المقاوله الصادر عن وزارة الاشغال العامه(ويشمل أيـــة تعديلات صادره عن المديريه المختصه) والتي يترتب على الدوائر والمستشارين والمقاولين التقيدبها .

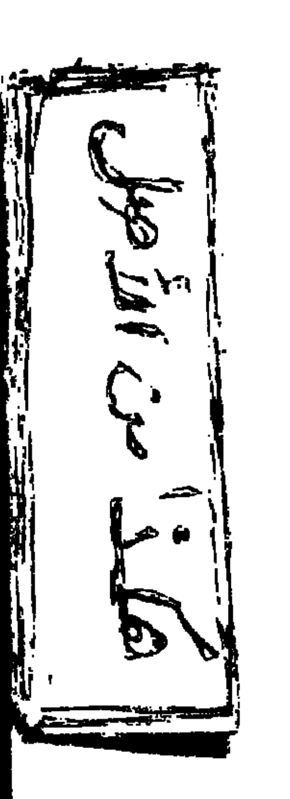
(٤) الشروط الخاصه لعقد المقاوله: وهي الشروط المكملـــه للشروط العامه واي تعديلات عليها واي شروط اضافيه أخـــرى يتطلبها العطاء بما في ذلك الشروط المتعلقه بالعروض التمويليـــه وكيفية تنفيذ المشروع ومراحله وحق صاحب العمل في تجزئته.

(٥) المخططات: وهي المخططات التفصيليه اللازمه لتنفيـــذ المشروع ومخططات الاراضي والموقع والمخططات التنظيميه والتي تقوم باعدادها المديريات المختصه.

(٦) المواصفات الفنيه وجداول الكميات والاسعار: وتتضمـــن المواصفات الفنيه العامه والمواصفات الفنيه الخاصه بالمشـــروع وجداول الكميات والاسعارمبوبه في اجزاء من بنيه تحتيه واشـــغال موقع واشغال ميكانيك واشغال تكميله.

(٧) ملاحق العقد والكفـــالات.

(٨) أي ملاحق أخرى لوثائق العطاء.



الفصل الثالث

الكفالات الماليه والغرامات

الماده ٥٠ أ. تحدد كفالة عقود الاشغال على النحو التالـــــي:

(١) كفالة دخول العطاء: تحدد كفالة دخول العطاء ٥٪ من القيمه المقدره للعطاء أو أي مبلغ آخر تراه المديريه او اللجنه مناسبا".

(٢) كفالة حسن التنفيذ: تكون بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

(٣) كفالة الصيانه: تكون بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع الفعليه بعدالانجاز

(٤) المحتجزات: تقتطع بنسبه ١٠٪ من قيمة الدفعات الشهريه للمقـــاول وبحد أعلى لا يتجاوز ٥٪ من قيمة العقد وتستبدل قيمة الاقتطاع المتبقيـــة بكفالة مالية مجزأه حسب نسبة الاقتطاع (١٠٪) او بنسبة ٥٪ من قيمة العقد المتبقية ويحق لصاحب العمل استبدال كامل قيمة المحتجزات بكفالة مالية اذا وجد ذلك مناسباً قبل توقيع الاتفاقية على ان يتم بيان ذلك في وثائق المناقصة قبل تقديم العروض.

(٥) كفالة الدفعه المقدمه : وتغطي كامل قيمة الدفعه المقدمه المنصوص عليها في العقد وحسب الانظمه والتعليمات المعمول بها.

ب. يحدد لعطاءات الخدمات الفنيه كفالة حسن أداء بنسبة ١٠٪ من قيمـــة العقد.

جـ. تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصه مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامـــة التأخير عن كل يوم على أن تكون تلك الغرامه متناسبه مع قيمة العطاء ومدة تنفيـــذه ويجوز أن تقدر قيمة غرامة التأخير تبعا" لاهمية المشروع.

الفصل الرابع
اجراءات العطـــــاء

الماده ٠٦ يتوجب على اللجنه أو المديريه المختصه قبل الاعلان عن طرح أي عطاء التحقق مما يلـــــي:

(١) توفر جميع متطلبات طرح العطاء المنصوص عليها في هـذه التعليمات وفي حالة وجود نقص في الوثائق أو المعلومات يقوم رئيس اللجنه بطلب أستكمالها وعلى الجهه المعنيه أستكمال النواقص المطلوبه.

(٢) توفر العدد الكافي من نسخ المناقصـــــــــــــــــــه.

(٣) التأكد من عدم وجود اعفاءات ماليه أو ضريبة ألا اذا كانـــت هنالك موافقه مسبقه من الجهات المختصه.

الماده ٠٧ أ. يتضمن الاعلان الامور التاليـــــــــــه:

(١) موضوع المناقصه وموقع المشروع مع بيان موجز لوصف المشروع.

(٢) ثمن نسخة المناقصه للاشغال أو الخدمات الفنيــــــــــه.

(٣) فئات المقاولين المسموح لهم بالاشتراك في عطاءات الاشغال أو فئات ومؤهلات المستشارين المسموح لهم بالاشتراك في عطـاءات الخدمات الفنيه حسب مقتضى الحال.

(٤) تاريخ آخر موعد يسمح فيه المناقص بشراء نسخ المناقصـه وبيان التاريخ والساعه المحددين لموعد أيداع العروض ومكـــــان أيداعها.

ب. تحدد اللجنه أو المديريه المختصه ثمن نسخة المناقصه وفقا" لمـــــا يلــــــي:

(١) عطاءات الاشغـــــــــــال:

قيمة العطاء المقدره	ثمن النسخـه الواحده
-أقـــــــل من (٢٥) ألف دينـــار	١٠ دنانـــــــير
-(ما زاد على٢٥-٥٠) ألف دينـــار	١٥ دينـــــــارا"
-(ما زاد على٥٠-١٠٠) ألف دينـار	٢٥ دينـــــــارا"
-(ما زاد على ١٠٠-٢٥٠)ألف دينــار	٥٠ دينـــــــارا"
-(ما زاد على٢٥٠-٥٠٠) ألف دينــار	١٠٠ دينـــــــار
-(ما زاد على٥٠٠-٧٥٠) ألف دينار	١٢٥ دينـــــــارا"
-(ما زاد على٧٥٠)ألف دينار الى مليون دينـــــــــار.	١٥٠ دينـــــــارا"
-ما زاد على مليون دينار-(٥) مليـــــون دينـــار	١٥٠ - ٣٠٠دينـــــــار
-ما زاد على (١٠) مليون دينار	١٠٠٠ دينـــــــار

(٢) عطاءات الخدمات الفنيـــــــه:

قيمة الخدمات الفنيه المقدره	ثمن نسخه المناقصه
- أقل من(٥) الاف دينـــــــار	١٠ دنانــــير
- ما زاد على(٥)الاف-(٢٠)ألف دينـار	٢٥ دينـــــارا"
- ما زاد على(٢٠)ألف-(١٠٠)ألف دينار	٥٠ دينـــــارا"
- ما زاد على(١٠٠) الف دينـــــار	١٠٠ دينـــار

(٣) يحق للجنة أو المديريه المختصه أجراء تعديل بالزيادة علـــــى أسعــــار النسخ في حالات خاصه.

(٤) يتوجب على اللجنه أو المديريـه المختصه دعوة المقاولين من اختصاصات وفئات تتناسب وقيمة الاشغال المطروحه لتقديـــــــم عروضهم غير أنه يجوز دعوة المصنفين في فئات أعلى وذلك طبقا" لاهمية العمل وخصوصيتة للمشاركه في العطاء.

الماده ٨٠١. أ. يدعى المناقصون لتقديم عروضهم بالاعلان باللغه العربيه مره واحده او أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل غير أنه يجوز أن يتـــــم الاعلان باللغه الانجليزيه أضافه للغه العربيه عند دعوة المقاولـــــــين أو المستشارين الاجانب للاشتراك في المناقصه.

ب. يجوز في عطاءات الدعوه الخاصه أرسال الدعوه بواسطة البريـــــد المسجل أو تسليمها باليد الى المقاولين أو المستشارين أو مندوبيهم المعتمدين.

جـ. يجب أن تكون هناك فترة زمنيه كافيه بين الاعلان عن المناقصــــــه وموعد أيداع العروض تكفي لدراستها وأعدادها.

د. للجنه أو المديريه المختصه تمديد مدة أيداع العروض على أن يعلـــن عن ذلك في الصحف او يتم أشعار المشتركين بالمناقصه بالتمديد خطيا" في حال وجود ما يبرر ذلك.

هـ. للجنة أو المديرية المختصه أصدار ملاحق لدعوة العطاء ويجــــب تسليمها في هذه الحاله الى المناقصين المشتركين قبل مدة كافيه من تاريـــخ أيداع العروض.

الماده ٠٩ يتم تقديم عروض المناقصات حسبما تطلبه اللجنه أو المديريـــه المختصه أو وفقا" لما يتم تحديده في وثائق العطـاء أو الاعلان بأحدى الطريقتين التاليتـــــين:

أ. ضمن مغلف واحد مغلق يحتوي على المعلومات الفنيه المطلوبه فـــي دعوة العطاء والعرض المالي المتضمن للاسعار المعروضه ويتم في هــــذه الحاله دراسة العرضين الفني والمالي معا" وتقييمهما.

ب. في مغلفين منفصلين مغلقين أحدهما يحتوي على العرض الفني والاخر يحتوي على (العرض المالي)على أن يكتب على كل مغلف أسم المناقص ورقم العطاء ونوع العطاء وفي هذه الحاله تفتح أولا" العروض الفنيه للمناقصـــــين ويجري دراستها وتقييمها من قبل اللجنه أوالمديريه لاختيار العروض المستوفيه لشـروط العطاء ثم تفتح العروض الماليه من المناقصين الذين تم أختيارهـــم وتعـاد العروض الماليه التي يتم فتحها الى أصحابها.

الماده ٠١٠ أ. على كل مناقص يتقدم بعرض لمناقصه التقيد بما يلـــــــي:

(١) أن يقدم عرضه موقعا" من المقاول أو المستشــــــار أو من يمثلهما وبالعدد المطلوب من النسخ في مغلفات محكمه ومختومه علـى أن تكون النسخه الاصليه من بينها وأذا وقع أي تناقض في المعلومات بين النسخ المقدمه فتعتمد النسخه الاصليه.

(٢) تقديم عرضه قبل أنتهاء الموعد المحدد لايداع العروض للجنه ولا يجوز أستلام أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.

ب. يجوز للمناقص ان يقدم عرضا" بديلا" بالاضافه الى عرضه الاصلـــي الذي يجب أن يكون مستوفيا" لشروط العطاء قبل أنتهاء موعد تسليم العـروض وتقوم اللجنه بدراسة هذا العرض مع العرض الاصلي وأذا لم يستوف العرض الاصلي الشروط القانونيه للعطاء يهمل العرضان.

جـ. أذا كان المناقص شركة أجنبيه فيجب أن يذكر في عرضه أسم شريكه الاردني أو ممثله أو أن يقدم وثيقه ترخيص مكتبه المسجل في المملكه.

الماده ١١. أ. تقوم اللجنه بفتح عروض المناقصات في الموعد المحدد وبحضور من يرغب من المناقصين وتعلن القيم الاجماليه الاوليه للعروض كما وردت قبل التدقيق وأذا كان العرض مقدماً" في مغلفين منفصلين فعلى اللجنه في هذه الحاله التقيد بأحكام الماده (٩) من هذه التعليمات.

ب. يوقع أعضاء اللجنه على نسخ عروض المناقصات التي يتم فتحها.

الماده ١٢. أ. لا تنظر اللجنه في عروض المناقصات المخالفه لشروط العطاء وبخاصه في الحالات التاليه:

(١) عدم أرفاق كفالة دخول العطاء.

(٢) وجود تحفظات أو شروط منافيه لشروط العطاء على العرض الاصلي ما لم يكن التحفظ يتعلق بخطأ فني في الوثائق وحسب ما تقرره اللجنه.

(٣) وجود أي شطب أو اضافة أو الغاء يؤدي الى الغموض أو عدم الوضوح.

ب. يجوز للجنه أن تستبعد عروض المناقصات في أي من الحالتين التاليتين:

(١) عدم توقيع المناقص على العرض.
(٢) عدم كتابة أسعار الوحده للبنود بالكلمات أضافة الى الارقام على أن تكون بالحبر السائل أو الجاف أو الطباعه.

الماده ١٣. أ. تتبع الاجراءات التاليه من قبل اللجنه أو المديريه عند دراسة العروض وتقييمها:

(١) تسجيل محضر لكل جلسه من جلساتها ويتم توقيع ذلك المحضر من قبل أعضاء اللجنه.

(٢) دراسة العروض بصوره أوليه للتحقق من تقيد المناقص بشروط دعوة العطاء من حيث تصنيفه وأكتمال عرضه وعدم وجود شروط منافيه لمتطلبات دعوة العطاء.

(٣) تحويل العروض الى لجنة فنيه أو خبير أو أكثر كلما دعت الحاجه لتقوم بدراستها وتنظيم تقريرها خلال المده المحدده لها.

ب. يراعى عند تقييم العروض أن تقوم اللجنه بالتحقق من أهلية المناقص وكفاءته الماليه ومطابقة عرضه لشروط دعوة العطاء وأمكانيته في أنجاز الالتزام المترتب على العطاء أضافه الى التزامه في حينه في ضوء فئة تصنيفه.

جـ. للجنه أن ترفض أي عرض اذا كانت أسعاره أقل بكثير من أسعار الكلفه أو الاسعار الدارجه أو الاسعار المقدره من قبل المديريه المختصه أو اللجنه مع بيان أسباب الرفض بالتفصيل وكذلك يمكن الرفض اذا كانت الاسعار الاجماليه أعلى بكثير من الاسعار الاجماليه المقدره.

د. يجوز للجنه أن تقرر أستدعاء أي مناقص للأستفسار منه عن أي معلومات أو تحليل أسعار البنود في عرضه دون أن يلحق ذلك أي أجحاف بحقوق المناقصين الاخرين وتدون اللجنه نتيجة مناقشة هذا المناقص في محضر جلساتها وتطلب الاستفسارات والمعلومات خطيا" ويكون رد المناقص بعد المناقشه أو قبلها خطيا" كذلك.

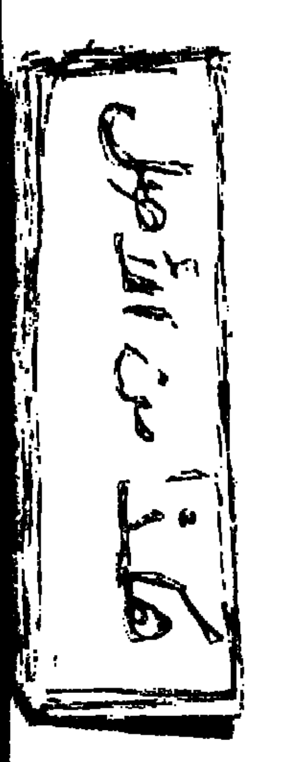
هـ. لرئيس اللجنة أو المدير المختص ان يقرر اعادة كفالات المناقصين الذين تظهر الدراسه بأنهم ليسوا أهلاً" لاحالـة العطاء عليهم.

و. اذا وجد المناقص الذي يرسو عليه العطاء مبالغا" في تسعير بنـــد أو أكثر يحق للجنه أن تلزم المقاول بأعادة موازنة أسعاره على أن تكون ضمـــن السعر الاجمالي الذي تمت الاحاله عليه بموجبه على ان لايشكل ذلـــــك أي اجحاف بحق المناقصين الاخرين.

الماده ١٤٠ أ. تقوم اللجنه أو المديريه المختصه بأحالة العطاء على المناقص المتقـدم بأفضل العروض وفقا" لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادره بموجبه ويتولـى رئيس اللجنه أو المدير المختص رفعه الى الجهه صاحبة الصلاحيه بتصديـق القرار.

ب. يبلغ قرار الاحاله بعد تصديقه للمناقص الذي يرسو عليه العطـــــاء بالقرار خطيا".

جـ. لا يجوز اجراء أي تعديل على قرار الاحاله الا بقرار لا حق صـــادر عن نفس اللجنه وخاضع للتصديق .



الفصل الخامس

احكام عامـــــــه

الماده ١٥٠أ. تقوم اللجنه أو المديريه المختصه بأعداد أتفاقيه العقد تنفيذا" لقــرار الاحاله الذي تم تصديقه.

ب. على المناقص الذي تقرر احاله العطاء عليه أن يدفع رسوم طوابـــــع الواردات على عقد تنفيذ العطاء خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغـه قرار الاحالة بالاضافه الى الرسوم الاخرى المترتبه عليه ، وأن يقدم كفاله حسن التنفيذ خلال اربعةعشر يوماً من تاريخ تبليغـــه تمهيدا" لتوقيع العقد وأذا لم يحضر خلال تلك الفتره فيعتبر مستنكفا" وتتخـــذ بحقه الاجراءات القانونيه المنصوص عليها فـــي وثائق العطاء بما فيهامصادرة كفالة دخول العطاء وتنفيذ الاشغال على حسابه بالطريقه التي تراها اللجنـــه أو المديريه المختصه مناسبـه وأية اجراءات قانونيه اخرى.

الماده ١٦٠أ. اذا لم يحدد في دعوة المناقصه مدة التزام المناقص بعرضه تعتبرمـدة الالتزام(٩٠) تسعون يوما" من تاريخ تسليم المناقصه.

ب. على اللجنة أو المديريه المختصه التقيد بالتعليمات الصادره وفقــا" لاحكام النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقه بتصنيف وتأهيل المقاولـــــين والمستشارين من أردنيين وغير أردنيين .

جـ. يعفى صاحب العمل (سلاح الهندسه – سلاح الجو – لجنـــــــة العطاءات)من توجيه أي اخطار أو أنذار الى أي مقاول أو مستشارللقيام بأي من الالتزامات القانونيه أو التعاقديه المفروضه عليه سواء كان ذلك الاخـطار أو الانذار عدليا" أو عاديا" الا اذا نص العقد بين الفريقين على غير ذلك.

الماده١٧٠ أ. تقوم اللجنه أو المديريه المختصه بمـا يلـــــــــي:

(١) تنظيم سجل للعطاءات المطروحه لكل سنه بارقام متسلسلـــه.

(٢) فتح ملف خاص لكل عطاء على أن يحفظ في الملف جميـع المعلومات المتعلقه بالعطاء من دعوة العطاء وقرار الاحاله وشهـــادة تسلم الاشغال وأية معلومات اخرى عن كيفية انجاز المقاول لالتزامـه.

ب. على اللجنة أو المديريه المختصه اعداد سجل سنوي مجلد لجميـــع العطاءات المركزيه وقرارات أحالتها.

الفصل السادس

واجبات اللجنــــــــــــــه

المادة ١٨. تمارس اللجنه المهام والصلاحيات المخوله اليها بمقتضى احكام هــذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

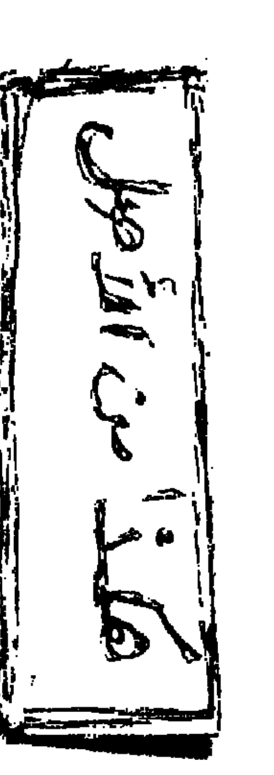
(١) متابعه المعلومات المتعلقة بتصنيف المقاولين والمستشاريـن التي تصدر عن الجهات المختصة وحفظ المعلومات المتعلقة بذلــك والقيام بحصر المقاولين والمستشارين المؤهلين وفق الاســـس المتعارف عليها هندسياً .

(٢) تجهيز وتدقيق وتحليل وثائق عطاءات الاشغال والخدمــات الفنيه للقوات المسلحه الاردنية وجمع وحفظ المعلومات المتعلقة بهـذة العطاءات والتعريف باسعار الاشغال وبنودها الرئيسية واسعار المواد الانشائية واصدار نشرات دورية عن كل ذلك الى الجهات المعنيــة بالقوات المسلحة الاردنية .

(٣) تطوير المواصفات الفنية لجميع المواد المستخدمة فـــي المشاريع المختلفة وحفظ الملفات الخاصة بذلك ومتابعه ما يستجـــد عليها والمشاركه بتحديد استخدامات المواد لهذه المشاريع .

(٤) وضع معايير التأهيل المناسبه للمقاولين والمستشارين للتحقق من امكانياتهم في تنفيذ المشاريع التي يقرر رئيس الاركان ضــرورة وجود تأهيل مسبق لها. ويشمل ذلك وضع نماذج معتمده لهذا الغرض تبين القدرات الفنيه والماليه والاداريه والقدره على الاداء للمؤهلـين.

(٥) وضع الشروط الخاصة بالعطاءات للقوات المسلحة الاردنيـة وتطويرها باستمرار لتتلائم مع الشروط العامة للعقد الموحـــــــد والمستجدات الاخرى ويشمل ذلك ايضاً وضع أية متطلبات خاصـــه ومتابعتها مع الجهات الفعليه وبما يتفق مع انظمة القوات المسلحــة الاردنية .



(٦) المشاركة بلجنة تصنيف المقاولين العامة للدولة وبأية لجـــان او نشاطات اخرى تختص بالعقود وتطويرها بشكل عام .

(٧) من الممكن ان يسند الى اللجنة من خلال جهازها الفني مهمـة الاشراف على بعض المشاريع الخاصة اذا اقتضت الضرورة وحسب مايراه رئيس هيئة الاركان المشتركة مناسباً.

(٨) متابعة سير العمل بالمشاريع المختلفة التي تقوم اللجنــــــه باحالتها وادامة برامج كاملة لهذا الغرض ورفع تقارير دوريه عنهـــا للقياده العامة للقوات المسلحة الاردنية .

(٩) يقوم رئيس اللجنه بتوقيع الاتفاقيات والعقود المحاله عــــن طريق اللجنه نيابة عن القياده العامه للقوات المسلحه .

المادة ١٩. استناداً للفقرة (د) من المـادة (٦) مـن النظـام تحـدد مهـام سكرتير اللجنة بما يلي:-

أ. متابعه وتنفيذ القرارت بما في ذلك متابعه تصديق القرارات مــــع الجهات المختصة وتوضيح اية أمور متعلقه بها .

ب. الاشراف على تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتنظيم قراراتها فــــي سجل خاص وتوقيعها من الرئيس واعضائها الحاضرين ومنه ايضاً .

جـ. اعداد جداول اعمال اللجنة وتوزيعها على الاعضاء.

د. اي واجبات اخرى تسندها اليه اللجنة او يرد نص حولها في التعليمات التي تصدر بموجب هذا النظام .

الفريق أول الركن
رئيس هيئة الأركان المشـــــــــتركه
عبد الحافظ مرعي الكعابنــــــه

قـــراران صـــادران عـــن المجلـــس
العالي لتفسير احكـــام الدستور
قـــرار رقـــم ـــ ٣ ـــ لسنة ١٩٩٥
صـــادر عـــن المجلس العالي لتفسير احكام الدستـــور

بناء على طلب مجلس النواب بقراره الذي اتخذه في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ــ١٢ــ١٩٩٤ اجتمع
المجلس العالي لتفسير احكام الدستور من اجل تفسير المادة ١١١ من الدستور التي تنص على كيفية فرض
الضرائب والرسوم .

وبعد المداولة وتدقيق النص الدستوري المطلوب تفسيره يتبين : ـــ
ان المادة ١١١ من الدستور المطلوب تفسيرهـــا تنص على ما يلي :
ـــ لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية
مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للافـــراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة ، وعلى الحكومـــة
ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز
مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال ـــ .

ومن تدقيق نصوص الدستور يتبـــين ان مواد الدستور تتطلب احيانا اما ـــ صدور القانون ـــ واحيانا
تكتفي بقولها ـــ ضمن حدود القانون ـــ أو ـــ وفق أحكام القانون ـــ واحيانا ـــ في الاحوال المبينة في القانون ـــ
او ـــ حسبما هو مبين في القانون ـــ وأن هذا التنوع لم يأت عفوا بل جاء مقصـــودا ويترتب على ذلك انـــه
حينما تتطلب المادة الدستورية القانون في الموضـــوع المراد بها يمتنع على السلطة التنفيذية تنظيم ما يتعلق
بهذا الموضوع بنظام ، وحين يكتفي الدستور بالاحالـــة على القانون لبيان ما يتبع في مسالة معينة فانـــــه
يجيز ضمنا ان يفوض السلطة التنفيذية في اصـــدار الانظمة المناسبة في الحدود والشروط التي يعينها .

وحيث أن نص المادة ١١١ من الدستور واضـح الدلالة على ان الضرائب والرسوم باستثناء ما يدخل في
بابهما من انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الدولة من الخدمات للافـــراد
او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة لا تفرض الا بقانـــون فان ما ينبني على ذلك انه يمتنع على السلطة التنفيذية
فرضها بنظام .

الا انه اذا فرضت الضريبة او الرسم بموجـــب قانون وانيط بالسلطة التنفيذية حق اصدار الانظمـــة
اللازمة لتنفيذ احكام القانون فيجوز لها عندئذ اصدار الانظمة اللازمة لذلك ، ويكون النظام الذي يوضع لهذا
الغرض تنفيذا وتطبيقا لاحكام القانون لا خروجا على المادة ١١١ من الدستور التي تنص على أن الضريبـــة
والرسم لا تفرض الا بقانون وبالتالي يكون هذا النظام غير مخالـــف لاحكام الدستـــور .
وهذا ما نقرره بالاجماع بخصوص التفســـير المطلـــــوب .

قرارا صدر بتاريخ ٧ محـــرم سنة ١٤١٦ هـ . الموافـــق ٥ـــ٦ـــ١٩٩٥م .

عضـــو عضو مجلس الاعيان مضـــر بدران	عضـــو عضو مجلس الاعيان زيـــد الرفاعي	رئيس المجلس العالي لتفســـير الدستور رئيس مجلس الاعيـــان احمـــد اللـــوزي
عضـــو قاضي محكمة التمييز عبد المجيد الغرايبة	عضـــو رئيس محكمة التمييز خليـــف السحيمات	عضـــو عضو مجلس الاعيان احمـــد الطراونـــة
عضـــو قاضي محكمة التمييز وليد الحاج حسن	عضـــو قاضي محكمة التمييز سليمان مرجان	عضـــو قاضي محكمة التمييز ناجـــي الطراونـــة

قـــرار رقـــم ـــ ٤ ـــ لسنة ١٩٩٥
صـــادر عـــن المجلس العالي لتفسير احكام الدستـــور

بناء على طلب مجلس النواب بقراره الصادر في جلسته السادسة والعشرين من الدورة الاستثنائيـــة
المنعقدة بتاريخ ١٣ــ٩ــ١٩٩٥ وعملا بالمادة ١٢٢ من الدستور اجتمع المجلس العالي من اجل تفسير المادتين
٥٤ ، ٩٦ من الدستور وبيان ما يلي : ـــ
١ ـــ هل تطرح الثقة بالوزير اثناء انعقـــاد الدورة الاستثنائيـــــة .
٢ ـــ كما هل يجوز الاستجواب اثناء هذه الدورة .
وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس مجلـــس النواب رقم ٣ــ١٥ــ٢ــ٢٠٩٩ تاريخ ١٦ــ٩ــ١٩٩٥
وتدقيق النصوص الدستورية يتبين لنا :

ان المـــادة ـــ٥١ـــ من الدستور تنـــص على ان

(رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدوله كما ان
كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمـــال وزارتـــــــه) .

وتنص المادة ـــ٥٣ـــ من الدستور على ما يلي :ـــ

١ ـــ تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النـــــواب .
٢ ـــ اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثريـــــة المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجـــــب عليها ان
تستقيـــــــــل .
٣ ـــ واذا كان قرار عدم الثقة خاصا باخذ الوزراء وجب عليه اعتزال منصبـــــــه .

وتنص المادة ٥٤ من الدستور على ما يلي :

١ ـــ تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع
من عدد لايقل عن عشرة اعضاء من مجلـــس النـــــواب .
٢ ـــ يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة
الوزارة ، ولا يحل المجلس خلال هذه المدة .
٣ ـــ يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانهـــا الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ
تاليفها اذا كان المجلس منعقدا وان تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحلا
فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لاغراض هذه المـــــادة .

كما تنص المادة ٩٦ من الدستور على ما يلي : ـــ

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حـــول اي
امر من الامور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه فـــي النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو ،
ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام علـــى وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق
الوزير على تقصير المدة المذكورة .

اما المادة ٨٢ من الدستور فتنص على الاتي :

١ ـــ للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الامة الـــى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكـــل
دورة من أجل اقرار امور معينة تبـــين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائيـــة
بارادة .
٢ ـــ يدعو الملـــك مجلس الامة للاجتمـــاع في دورة استثنائية ايضا متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقـــة
لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يـــراد البحـــث فيهـــا .
٣ ـــ لا يجوز لمجلس الامـــة ان يبحـــث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التـــي
انعقدت تلك الـــدورة بمقتضاها .

ان دعـوة مجلس الامة للاجتمـاع في دورات استثنائية بموجب الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٨٢ مـن الدستور هي من سلطات الملك على ان تتضمن الارادة الملكية بدعوة المجلس تعيين الامور التي يجوز للمجلس اقرارها في الدورة الاستثنائية ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بنص واضح الدلالـة في تحديـد صلاحيات مجلس الامة في الدورة الاستثنائية باقـرار الامور التي تضمنتها الدعوة على سبيل الحصر وعدم جواز البحث في اية امور اخرى لم ترد فيها ، مع جواز اضافة امور جديدة بارادة ملكية لاحقة الى الامور التي تضمنتها الدعوة الاولى للـدورة الاستثنائية ، لان التعامل المتكرر في تطبيق الدستور الاردني قد جرى في عدة دورات استثنائية على ذلك ، مما يشكل عرفـا دستوريا وقاعدة صالحة لتفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من الدستـور .

وهذا ما قرره المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريـخ ٣٠-٦-١٩٩٠م .

وبما انه من مقتضيات الوظيفة السياسية لمجلس النواب والتي يستطيع بواسطتها مراقبة السلطـة التنفيذية ، طرح الثقة بالوزارة او الوزير وتحريك المسؤولية الوزارية ، وحق الاستجواب المقرر لـكل عضو في المجلس بان يطلب من الوزير بيانات عـن الامور العامة او عن اية مسالة معينة خاصة باعمـال وزارته كما هو مستفاد من نصوص المواد ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٩٦ من الدستـور .

وحيث ان مجلس النـواب في دورة الانعقاد الاستثنائية لاينظر الا في الامر او الامور التي دعي مـن اجلها وتحددت في الارادة الملكية الصادرة بدعوته اوتلك التي قد تضاف بارادة ملكية لاحقة الى الامور التي تضمنتها الدعوة الاولى تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من الدستور وانسجاما مع قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر ، فان ما يبنى على ذلك انه لايجوز لمجلس النواب في الدورة الاستثنائية ممارسة وظيفته السياسية المشار اليهـا سواء بطرح الثقة باي وزير او توجيه الاستجواب اليه من قبل اعضائه الا اذا تضمنت الارادة الملكيـة بدعوته لهذه الدورة الاستثنائية او الارادة الملكيـة اللاحقة هذه الامور ، وبخلاف ذلك فانه لا يجوز لمجلس النواب ممارسة هذا الحق لان اختصاصـه في الدورة الاستثنائية ينحصر في الامور التي دعي من اجلهـا سواء في الارادة الملكية الاولى او الارادة الملكية اللاحقة في حال صدورها بحيث لا يستطيع تجاوزها الى غيرها .

وهذا ما نقرره بالاجماع بخصوص التفسـير المطلـوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢ جمادى الاولى سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ٢٦-٩-١٩٩٥م .

عضـو العـين مضر بـدران	عضـو العين زيد الرفاعـي	رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور رئيس مجلس الاعيان احمـد اللـوزي
عضـو قاضي محكمـة التمييز ناجـي الطراونـه	عضـو رئيس محكمـة التمييز خليف السحيمـات	عضـو العين احمد الطراونه
عضـو قاضي محكمـة التمييز وليد الحاج حسن	عضـو قاضي محكمـة التمييز سليمان عوجان	عضـو قاضي محكمـة التمييز زهير الكايـد

تصحيـح اخطـاء

● لقد صدر عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٢ بتاريخ ١-١٠-١٩٩٥ متضمنا القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وبعد استعراض مواده تبين وجود اخطاء مطبعيـة وكلمات لم تذكر في القانـون كما هو مبين في ادناه :

المادة	الفقرة	البند	الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
[illegible]	أ	٢	٢٩٨٣	٦	٥ر١	٥ر١٪
١٤	ب	—	٢٩٨٣	١٣	لتخلـف	التخلف
١٥	هـ	—	٢٩٨٤	٤	تؤثر في مسؤولية	تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية

● وقع خطأ مطبعي في التعليمات الخاصة بـرد الضريبة الصادرة عن معالي وزير المالية والمنشور على الصفحة ٣٢٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٥ الصادر بتاريـخ ١٦-١٠-١٩٩٥ حيـث وردت التعليمات المشار اليها برقم ٦ لسنة ١٩٩٤ **خطـا** .

والصواب هـو : تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ .